

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠١٨
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
- ٦ صفة مأموري الضبط القضائي
- ٩ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧
- ١٢ بشأن الضريبة الانتقائية
- ٣٨ قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل جمعية مجالس العائلات البحرينية
- ٤٠ قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية إمداد الخيرية
- قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
- ٤٥ للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن
- ٤٧ لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء ترخيص مركز إنماء للتدريب والتطوير ذ.م.م
- ٤٨ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة
- ٤٩ بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء
- قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص
- ٦٥ لشركة نامورا إنترنشنال بي إل سي، يو كي
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
- ٦٦ في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة
- ٦٨ إعلان مزايدة عامة ودولية
- ٧٢ إعلانات مركز المستثمرين
- ٧٧ إعلانات بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٨٣ إعلانات بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٨٥ قرارات استملاك
- ٨٧ استدراك

تعميم

بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠١٨

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠١٨، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الإثنين الأول من شهر يناير ٢٠١٨م الموافق للرابع عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٣٩هـ.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- حسن عبد الله علي مرزوق.

٢- جاسم محمد ناصر.

٣- زهرة حبيب عبد الله.

٤- علي مهدي أمان.

٥- حسن علي مبارك.

٦- هالة عبد الله محمد.

- ٧- أحمد جاسم بوحسن.
- ٨- رضا إبراهيم عيسى.
- ٩- طالب عبد الله محمد.
- ١٠- زينب إبراهيم حبيب.
- ١١- قابيل محمد جواد.
- ١٢- حسين عبد علي المقهوي.
- ١٣- علي عبد الحسن الأسود.
- ١٤- حسين علي أحمد غانم.
- ١٥- مرام محمد علي حبيب عاشور.
- ١٦- حسن محمد علي محمد عبد الرسول.
- ١٧- عوض عبد الله علي سويد.
- ١٨- محمد عبد الرحمن عثمان دعالة.
- ١٩- علي جعفر علي الكلبيتي.
- ٢٠- سارة صلاح شمالان مبارك شمالان.
- ٢١- حورية عيسى حسن عبد الله.
- ٢٢- حسن يوسف إسماعيل.
- ٢٣- حسن علي عبد الله النجار.
- ٢٤- سيد حسين محمد عبد الله.
- ٢٥- جميل جعفر حسن.
- ٢٦- لائقة سعيد محمد نصيف.
- ٢٧- محمد مكي أمان.
- ٢٨- سعيد يوسف سوار.
- ٢٩- فاطمة محمد ناصر.
- ٣٠- أحمد سعيد خميس.
- ٣١- خليل حسن علي عبد الله.
- ٣٢- علي منصور عباس.
- ٣٣- علي عبد الله عيسى.
- ٣٤- علي حسن شعيب.
- ٣٥- حسين حميد منصور.
- ٣٦- محمد حسن الصياح.
- ٣٧- حسين جواد ربيع علي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة المالية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل وخارج الدائرة الجمركية،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية،
وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية، المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على اقتراح لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:
١- الأموال: يسري بشأن تعريف الأموال المنقولة التي يتم إدخالها أو إخراجها عبر المنافذ من خلال الدوائر الجمركية في نطاق هذا القرار تعريف الأموال الوارد في البند (أ)، (ب)، (ج) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- الإفصاح الكاذب: هو تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإفصاح أو من قبل السلطات المعنية، ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب.

٣- الوحدة المنفذة: هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٢)

على موظفي الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد الأموال المنقولة من وإلى المملكة عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر الجمركية، وفقاً للنظم والإجراءات الجمركية المعمول بها، وبموجب المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٣)

لموظفي الجمارك في حال الاشتباه أن يطلبوا من المسافرين الإفصاح عن الأموال التي بحوزتهم أو تقديم إجابة صريحة بشأنها.

المادة (٤)

يتوجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري عند إدخال أو إخراج أية أموال من المنافذ وفي نطاق الدوائر الجمركية الإفصاح عنها عند طلب ضابط الجمارك، مع تحديد نوعها ومقدارها دون إخفاء أو نقص أو تمويه أو تقديم بيانات غير صحيحة عنها.

وفي حال عدم التقيّد بما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تم ضبط الشخص من الجهات المختصة كشؤون الجمارك بالأموال التي لم يفصح عنها، أو في حال أظهرت نتيجة التفتيش وجود هذه الأموال التي تم إخفاؤها بأية طريقة كانت أو أفصح عنها كذباً أو تمويهاً، يقوم موظف الجمارك المختص قبل تحريره لمحضر الضبط بحجز هذه الأموال وسؤال الشخص عن سبب عدم قيامه بالإفصاح عنها، وسواء كان ذلك عند الخروج أو الدخول إلى المملكة بها، فإذا تبين له:

أولاً: أن الشخص الذي ارتكب المخالفة لأحكام هذا القرار حسن النية وليست لديه أية أسبقيات بشأن عدم الإفصاح أو مخالفة أحكام هذا القرار يطلب منه إكمال باقي الإجراءات الخاصة بالإفصاح، ويُسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله، وذلك بعد التنسيق مع الوحدة المنفذة.

ثانياً: في حالة عدم تقديم الشخص لأسباب مبررة لمخالفة أحكام هذا القرار أو عدم قناعة موظف الجمارك المختص بالأسباب التي أبداها هذا الشخص، أو عند الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في حالة كان لدى هذا الشخص أسبقيات من هذا المجال، فيتم تحرير محضر الضبط بالواقعة، وإحالة هذا الشخص والمضبوطات إلى الوحدة المنفذة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة (٥)

يجوز لموظفي الجمارك بالتعاون مع الجهات المختصة فحص الأموال المستوردة أو المصدرة عن طريق الشحنات أو الطرود التي تنقلها شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو أية منشآت أخرى. ويلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستورد أو المصدر بذات الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (٦)

لموظفي الجمارك حال اكتشاف إفصاح كاذب، أو في حالة عدم الإفصاح، وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة الحق في طلب معلومات إضافية عن مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول ممن ضُبطت في حوزته، وعن سبب دخوله أو خروجه أو عبوره بها من المنافذ والدوائر الجمركية، وعن مالكها وكل من له صلة بها، والغرض من إدخالها أو إخراجها.

المادة (٧)

على موظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية اتخاذ كافة الإجراءات بشأن التَّحرِّي عن الأموال المشتبه بها داخل نطاق الدوائر الجمركية، وتحرير المحاضر اللازمة، والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

المادة (٨)

على الوحدة المنفذة في حال وجود إفصاح كاذب، أو وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب الاحتفاظ بالحد الأدنى من المعلومات لتسهيل التعاون الدولي، ومنها:

- مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المعلنة المُفصَّح عنها أو المكتشفة.
- بيانات تحديد هوية حامل العملة أو الأدوات القابلة للتداول أو المنقولة لصالحه.
- يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لاستخدامها من قِبَل السلطات المختصة لأغراض التعاون الدولي.

المادة (٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في البندين (٣ - ٦) من المادة رقم (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٠)

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية.

المادة (١١)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠١٧م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن الضريبة الانتقائية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى الأخص المادة (٣٢) منه،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على عرض وكيل وزارة المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية،
المرفقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار واللائحة المرفقة له،
ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية

مادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة العضو: أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي.

اللجنة الوزارية: لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧.

القانون: القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الجهات المعنية: الجهات القائمة على تحصيل قيمة الضريبة على السلع الانتقائية طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون، وهي وزارة الداخلية (شئون الجمارك) فيما يتعلق بالسلع الانتقائية المستوردة، أو أية جهة أخرى ذات علاقة بالشأن الضريبي.

التبغ: كافة الأصناف الواردة في الفصل (٢٤) من التعريف الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المستوردة أو التي يتم زراعتها أو إنتاجها في المملكة.

المشروبات الغازية: أية مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنكهة. وتعد من المشروبات الغازية أية مركبات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية.

مشروبات الطاقة: أية مشروبات يتم تسويقها أو بيعها على أنها مشروبات للطاقة قد تحتوي على مواد منبهة أو تمنح التحفيز العقلي أو البدني، وتشمل على سبيل المثال المشروبات التي تحتوي على الكافيين والتورين والجنسينج والجوارانا، وأية مواد لها تأثير مطابق أو مشابه للمواد المذكورة.

الضريبة المستحقة: الضريبة على السلع الانتقائية والواجب سدادها للوزارة.

قيمة السلع الانتقائية (الوعاء الضريبي): القيمة التي تُحسب على أساسها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

الوضع المعلق للضريبة: الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية

المنتجة محلياً أو المستوردة.

المسجل: الشخص المسجل لدى الوزارة لأغراض الضريبة وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

رقم التسجيل: رقم التعريف الضريبي الخاص الذي تصدره الوزارة للمسجل لأغراض الضريبة.

المرخص له (صاحب الترخيص): الشخص المرخص له من قبل الوزارة على القيام، خلال ممارسة عمله، بإنتاج السلع، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محلياً أو المستوردة في مستودع ضريبي.

المستودع الضريبي: المكان الذي يُسمح فيه للمرخص له بإنتاج، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محلياً أو المستوردة تحت وضع معلق للضريبة.

الشخص المُلزم بسداد الضريبة: الشخص المُكلف وفقاً لأحكام القانون عن احتساب الضريبة المستحقة والإقرار عنها وسدادها.

الإقرار الضريبي: البيانات والمعلومات المحددة لغايات الضريبة والتي يفصح عنها الشخص المُلزم بسداد الضريبة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الوزارة.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة بـ (٦٠) يوماً والتي تحتسب الضريبة المُستحقة خلالها ويُقدم عنها الإقرار الضريبي.

استرداد الضريبة: رد الوزارة للمبالغ الضريبية المسددة وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

العلامة المميزة: الخاتم أو الشعار المتضمن رقم التسجيل الذي تُدمغ به السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة لتمييزها عن غيرها من السلع.

مادة (٢)

نطاق الضريبة

تُفرض الضريبة على السلع الانتقائية الآتية:

- ١- التبغ.
- ٢- المشروبات الغازية.
- ٣- مشروبات الطاقة.

مادة (٣)

النسب الضريبية

تفرض النسب الضريبية على السلع الانتقائية طبقاً لما يلي:

- ١- التبغ بنسبة (١٠٠٪).
- ٢- المشروبات الغازية بنسبة (٥٠٪).
- ٣- مشروبات الطاقة بنسبة (١٠٠٪).

مادة (٤)

حساب الضريبة وقيمة السلعة الانتقائية (الوعاء الضريبي)

- أ- تفرض الضريبة على السلع الانتقائية بالمملكة طالما كانت هي منفذ الدخول الأول للسلع الانتقائية.
- ب- بالنسبة للسلع الانتقائية التي سبق طرحها للاستهلاك وخضعت للضريبة في دولة عضو وانتقلت لاحقاً إلى المملكة، تفرض الضريبة عليها في منفذ دخول المملكة.
- ج- تحسب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية من خلال تطبيق نسب الضريبة الانتقائية المحددة لكل سلعة انتقائية على قيمة السلعة الانتقائية (الوعاء الضريبي).
- د- مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية، تُحسب قيمة السلعة الانتقائية (الوعاء الضريبي) التي تُفرض الضريبة بناءً عليها على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلعة، على أن يكون هو القيمة الأعلى من بين سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية مخصوصاً منه الضرائب المشمولة فيها طبقاً للقوائم المعتمدة من الوزارة.
- وفي جميع الأحوال، يجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة تقديم الدلائل والمستندات اللازمة لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه.
- هـ- تُحسب الضريبة المستحقة بناءً على قيمة السلعة الانتقائية (الوعاء الضريبي) وقت طرحها للاستهلاك.
- و- في حالة انطباق أكثر من وصف من أوصاف السلع الانتقائية الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة على سلعة واحدة، تطبق نسبة الضريبة الأعلى.

مادة (٥)

حالات فرض الضريبة (الطرح للاستهلاك)

- تُعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك بحيث تُستحق عنها الضريبة في الحالات الآتية:
- ١- إنتاج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة، ويتم معاملة السلع الانتقائية على أنها منتجة خارج وضع معلق للضريبة إذا كانت في إحدى المراحل الآتية:
- أ- أن تكون جاهزة للبيع بالتجزئة.
- ب- أن تكون جاهزة للاستهلاك أو البيع، إذا لم تكن مُعدة بحسب طبيعتها للبيع بالتجزئة.
- ج- أن تكون جاهزة للبيع إلى بائع التجزئة، إذا كانت السلعة من النوع غير المعد للاستهلاك حتى تتم إضافتها إلى منتج آخر عند نقطة البيع بالتجزئة.
- ٢- استيراد السلع الانتقائية ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.

- ٣- الإفراج عن السلع الانتقائية من أي وضع معلق للضريبة.
- ٤- حيازة السلع الانتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها.
- ٥- فقدان السلع الانتقائية أو تلفها في وضع معلق للضريبة، ولم يثبت المرخص له أن فقدها أو تلفها ناتج عن أسباب خارجة عن سيطرته، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
- أ- إخطار المرخص له الوزارة بالواقعة فور اكتشافه فقدان السلع الانتقائية أو تلفها.
- ب- قيام المرخص له بتعبئة النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض في اليوم التالي لتاريخ الإخطار المشار إليه، على أن يقدم البيانات الآتية:
- (١) رقم ترخيص المستودع الضريبي.
- (٢) الأسباب والمعلومات المتعلقة بحالة الفقد النهائي أو التلف للسلع الانتقائية.
- (٣) أدلة مستندية تؤكد بأن الفقد النهائي أو التلف للسلع الانتقائية كان خارجاً عن سيطرته.
- ج- تُخطر الوزارة المرخص له بالطرق المقررة قانوناً بقرارها الصادر في هذا الشأن خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ تعبئته للنموذج المشار إليه، وإلا اعتبر الفقد النهائي أو التلف للسلع الانتقائية راجع إلى أسباب خارجة عن سيطرة المرخص له.
- د- إذا لم يتم المرخص له بتعبئة النموذج خلال المدة المحددة، أو قررت الوزارة أن الأدلة أو المعلومات المقدمة غير كافية أو غير صحيحة، تُعتبر السلع الانتقائية قد طرحت للاستهلاك من وقت الفقد النهائي أو التلف.

مادة (٦)

الوضع المعلق للضريبة

تعلق الضريبة على السلع الانتقائية في الحالتين الآتيتين:

- ١- إنتاج السلع الانتقائية أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محلياً من قبل المرخص له.
- ٢- نقل السلع الانتقائية في أي من الحالات الآتية:

- أ- من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي آخر في المملكة.
- ب- من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي في أي دولة عضو.
- ج- من مستودع ضريبي في أي دولة عضو إلى مستودع ضريبي في المملكة.
- د- من مستودع ضريبي في المملكة أو في أي دولة عضو إلى خارج إقليم دول المجلس للتصدير أو إعادة التصدير.
- هـ- عند الاستيراد إلى مستودع ضريبي في المملكة.

مادة (٧)

الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

أ- الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة، هم:

- ١- مستورد السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
 - ٢- منتج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
 - ٣- المرخص له عند نقل السلع الانتقائية خلافا لحالات التعليق المشار إليها في المادة (٦) من هذه اللائحة.
 - ٤- المرخص له عند اعتبار السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك بسبب فقد النهائي أو التلف للسلع الانتقائية طبقاً لحكم الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذه اللائحة.
 - ٥- المرخص له عند الإفراج عن السلع الانتقائية من وضع معلق للضريبة.
 - ٦- أي شخص حائز لسلع انتقائية خارج وضع معلق للضريبة لم تُسدد الضريبة المستحقة عليها، ولم يقدم ما يثبت انتفاء علمه بعدم سداد الضريبة المستحقة.
 - ٧- أي شخص آخر يطرح سلع انتقائية للاستهلاك.
- ب- إذا تعدد الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة على السلعة الانتقائية، فإنهم يعدون مسؤولون بالتضامن عن سداد هذه الضريبة.

مادة (٨)

التسجيل لأغراض الضريبة

- على من يرغب في مزاولة أي من الأنشطة التالية تقديم طلب التسجيل لأغراض الضريبة إلى الوزارة:
- ١- استيراد السلع الانتقائية.
 - ٢- إنتاج السلع الانتقائية.
 - ٣- حيازة السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.

مادة (٩)

تقديم طلب التسجيل

- يُقدم طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب على الأقل البيانات والمعلومات الآتية:
- ١- البيانات الشخصية لمقدم الطلب.
 - ٢- الشكل القانوني للمنشأة التي يزاول من خلالها نشاطه.
 - ٣- شهادة القيد بالسجل التجاري بالمملكة.

- ٤- شهادة القيد بالسجل الصناعي عند مباشرة نشاط الإنتاج.
٥- نوعية السلع الانتقائية التي تتعلق بها الأنشطة التي يرغب في التسجيل عنها.

مادة (١٠)

البت في طلب التسجيل

- أ- تُصدر الوزارة قرارها بالبت في طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج المعد لذلك.
ب- يُعتبر انقضاء المدة المحددة للبت في طلب التسجيل دون رد بمثابة رفضاً ضمناً للطلب.
ج- يجب على الوزارة رفض طلب التسجيل في الحالتين الآتيتين:
١- إذا تبين لها انتفاء قصد مقدم الطلب في مزاوله أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.
٢- إذا كان الطلب غير مستوفٍ لكل أو بعض البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (٩) من هذه اللائحة.
د- إذا رفضت الوزارة طلب التسجيل تعين عليها تسبب قرارها الصادر بالرفض.
هـ- تُخطر الوزارة مقدم الطلب بقرارها الصادر بشأن طلبه - بالموافقة أو الرفض - وذلك بالطرق المقررة قانوناً.
و- إذا صدر قرار الوزارة بالموافقة على طلب التسجيل، فينبغي أن يشتمل الإخطار على رقم التسجيل.
ز- يجوز لمقدم الطلب التظلم لدى الوزارة من قرارها الصادر برفض تسجيله خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، أو خلال (٣٠) يوماً التالية لانقضاء المدة المعتبرة رفضاً ضمناً للطلب، ويجب البت في تظلمه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضاً ضمناً له.
ح- يعد التسجيل نافذاً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على الطلب مشمولاً برقم التسجيل.

مادة (١١)

التزامات ومسئوليات المسجل

يلتزم المسجل بما يلي:

- ١- اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة.
٢- تمكين الوزارة من القيام بدورها الرقابي بالفعالية اللازمة وذلك عن طريق:
أ- حفظ وإمساك السجلات المحاسبية سواء الورقية أو الإلكترونية بما يسمح للوزارة

- بالتحقق من مدى التزامه بأحكام القانون واللائحة.
- ب- استخدام نظام إداري يكفل صحة واكتمال السجلات المتعلقة بمعاملاته التجارية.
- ج- تقديم نسخ كاملة عن كافة العمليات التجارية التي يباشرها والمرتبطة بالضريبة الانتقائية.
- ٣- استخدام رقم التسجيل والإشارة إليه في جميع معاملاته التجارية المرتبطة بالضريبة الانتقائية.
- ٤- الاحتفاظ بقوائم تفصيلية عن أسعار السلع الانتقائية المنتجة أو المستوردة أو المصدرة أو المخزنة، وتزويد الوزارة بها فور طلبها.
- ٥- الاحتفاظ بأصول فواتير السلع الانتقائية والبيانات الجمركية ومرفقاتها.
- ٦- تمكين الوزارة من وضع علامة مميزة على السلع الانتقائية التي تستحق عنها الضريبة طبقاً لنص المادة (٤٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٢)

التعديل في بيانات التسجيل

- أ- يجب على المسجل إبلاغ الوزارة كتابياً فور حدوث أو تحقق أي تغيير أو تعديل في البيانات أو المعلومات المتعلقة بنشاطه من شأنه التأثير على تسجيله.
- ب- في جميع الأحوال، يجب على المسجل حال رغبته بتغيير أو تعديل البيانات أو المعلومات المتعلقة بنشاطه إبلاغ الوزارة كتابياً بذلك قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التغيير.
- ج- وللوزارة إما تعديل التسجيل أو إلغاءه طبقاً لأحكام القانون واللائحة، وبحسب مدى تأثير تلك التغييرات أو التعديلات على معلومات طلب التسجيل.

مادة (١٣)

إلغاء التسجيل

- أولاً: يُلغى التسجيل بناءً على قرار يصدر من الوزير في أي من الحالتين الآتيتين:
- ١- تقديم طلب كتابي من المسجل بإلغاء التسجيل، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:
- أ- يُقدم طلب إلغاء التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية كتابة إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب على الأقل البيانات الآتية:
- (١) بيانات المسجل، بما في ذلك رقم التسجيل.
- (٢) تراخيص المستودعات الضريبية للشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية.
- (٣) أسباب تقديم طلب إلغاء التسجيل.
- ب- تقوم الوزارة بالبت في الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء

المدة المحددة للبت فيه دون رد بمثابة رفضاً ضمناً للطلب، ويجوز لمقدم الطلب التظلم لدى الوزارة من قرارها الصادر برفض إلغاء التسجيل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه أو خلال (٣٠) يوماً التالية لانقضاء المدة المعتبرة رفضاً ضمناً للطلب، ويجب البت في التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضاً ضمناً له.

ج- يشترط للموافقة على طلب إلغاء التسجيل، ما يلي:

١) قيام المسجل بسداد جميع الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام القانون أو أي قانون ضريبي آخر.

٢) سداد جميع الغرامات الإدارية المستحقة وفقاً لأحكام القانون أو أي قانون ضريبي آخر.

٣) تقديم جميع الإقرارات الضريبية التي حل موعد تقديمها وفقاً لأحكام القانون أو أي قانون ضريبي آخر.

٤) قيام المسجل بإلغاء كل ترخيص لأي مستودع ضريبي يملكه.

٢- إذا لم يزاوِل المسجل النشاط محل التسجيل لمدة سنة من تاريخ التسجيل.

ثانياً: إذا قررت الوزارة إلغاء التسجيل، فعليها إبلاغ المسجل بقرارها وذلك بالطرق المقررة قانوناً، على أن تحدد فيه تاريخ سريان إلغاء التسجيل.

مادة (١٤)

الشروط الواجب توافرها في المستودع الضريبي

أ- يُشترط للحصول على ترخيص للمستودع الضريبي أن يكون طالب الترخيص مُسجلاً.

ب- يُعد كل مستودع جمركي خاص بالسلع الانتقائية مستودعاً ضريبياً لأغراض تطبيق الضريبة الانتقائية.

ج- يُعد المكان مؤهلاً للحصول على ترخيص مستودع ضريبي متى كان متعلقاً بإنتاج و/أو تخزين السلع الانتقائية المنتجة محلياً.

د- لا تعد الأماكن التي تباع فيها السلع الانتقائية مباشرة إلى المستهلكين مؤهلة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي.

هـ- استثناءً من حكم الفقرة (د) من هذه المادة، تعد المناطق أو الأسواق الحرة مؤهلة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي.

مادة (١٥)

إنتاج السلع الانتقائية داخل المستودع الضريبي

أ- تنتج السلع الانتقائية فقط في المستودع الضريبي المرخص له بإنتاج تلك السلع.

ب- يجب أن يكون صاحب الترخيص هو منتج السلع الانتقائية.

ج- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يُعد إنتاجاً للسلع الانتقائية في مستودع ضريبي إنتاجها في المكان الذي يتم فيه تحويل المركبات الانتقائية إلى سلع انتقائية نهائية لغرض الاستهلاك الفوري في هذه المواقع.

مادة (١٦)

تخزين السلع الانتقائية المنتجة محلياً داخل المستودع الضريبي

أ- يجوز تخزين وحفظ السلع الانتقائية المنتجة محلياً تحت وضع معلق للضريبة فقط في المستودع الضريبي المرخص له بتخزين تلك السلع الانتقائية.

ب- يكون مالك السلع الانتقائية المخزنة في المستودع الضريبي هو المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة عند خروجها من الوضع المعلق للضريبة.

مادة (١٧)

تقديم طلب ترخيص المستودع الضريبي

أ- على المسجل أن يتقدم بطلب ترخيص مستودع ضريبي إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب على الأقل البيانات والمعلومات الآتية:

١- البيانات الشخصية لمقدم الطلب، بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.

٢- تحديد ما إذا كان المستودع الضريبي المراد ترخيصه سيستخدم لإنتاج و/أو لتخزين سلع انتقائية.

٣- نوع السلع الانتقائية التي سيتم إنتاجها و/أو تخزينها بموجب ترخيص المستودع الضريبي.

٤- المعلومات المتعلقة بموقع المستودع الضريبي المراد ترخيصه.

٥- احتساب مبلغ الضمان المالي وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه اللائحة، وإرفاق ما يفيد سداده.

ب- يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بمستودع ضريبي، ما يلي:

١- أن يكون في وضع مالي سليم، طبقاً لما يقدمه من تقارير تثبت ملائته المالية.

- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون المستودع المراد الترخيص به مستوفياً لجميع اشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها الجهات الحكومية المختصة، وبما يكفل الحد من آثار الحوادث أو الكوارث.
- ج- في حال الرغبة في ترخيص أكثر من مستودع ضريبي، فيجب تقديم طلب ترخيص مستقل لكل مستودع ضريبي يُراد الترخيص به.

مادة (١٨)

الضمان المالي

- أ- على المرخص له أو طالب الترخيص - بحسب الأحوال - أن يقدم ضماناً مالياً يعادل قيمة الضريبة المستحقة طبقاً لحالات فرض الضريبة الخاصة بهذا المستودع الضريبي.
- ب- يسري على الضمان المالي المقدم عن المستودعات الضريبية داخل الدائرة الجمركية ذات الشروط والأوضاع والإجراءات المقررة بشأن الضمان المالي المتعلق بالضريبة "الرسوم" الجمركية.
- ج- تحتسب الضريبة المستحقة فيما يتعلق بالمستودعات الضريبية خارج نطاق الدائرة الجمركية، على أساس مجموع الكميات التقديرية التالية وما يقابلها من أسعار بيع التجزئة:
- ١- كمية السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في المستودع الضريبي.
 - ٢- كمية السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك خلال مدة شهر.
 - ٣- كمية السلع الانتقائية التي وضعت تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية خلال مدة شهر.
- د- يجوز للوزارة خفض قيمة الضمان المالي، بشرط ألا يقل في جميع الأحوال عن نسبة (٥٪) من القيمة المحسوبة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ- يجوز للوزارة زيادة قيمة الضمان المالي حسب تقديرها متى كان لديها أسباب معقولة بأن الضمان المالي الذي احتسبه المرخص له أو طالب الترخيص - بحسب الأحوال - غير صحيح.
- و- يتم إعادة احتساب الضمان المالي كل (١٢) شهراً لكل مستودع ضريبي.
- ز- في حال تعدد المستودعات الضريبية المراد ترخيصها، يُقدم عن كل مستودع ضريبي ضمان مالي مستقل.

مادة (١٩)

البت في طلب ترخيص المستودع الضريبي

- أ- تصدر الوزارة قرارها بالبت في طلب ترخيص المستودع الضريبي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج المعد لذلك.
- ب- يُعتبر انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون رد بمثابة رفضاً ضمناً للطلب.
- ج- يجب على الوزارة رفض طلب الترخيص في الحالتين الآتيتين:
- ١- إذا كان الطلب غير مستوفٍ لكل أو بعض البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة.
 - ٢- إذا لم يقدم الضمان المالي المشار إليه في المادة (١٨) من هذه اللائحة.
- د- إذا رفضت الوزارة طلب الترخيص تعين عليها تسبب قرارها الصادر بالرفض.
- هـ- تخطر الوزارة مقدم الطلب بقرارها الصادر بشأن طلبه - بالموافقة أو الرفض - وذلك بالطرق المقررة قانوناً.
- و- تُدرج الوزارة في ترخيص المستودع الضريبي الشروط والأحكام التي يجب أن يلتزم بها المرخص له خلال فترة سريان الترخيص.
- ز- يجوز لطالب الترخيص التظلم لدى الوزارة من قرارها الصادر برفض الترخيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، أو خلال (٣٠) يوماً التالية لانقضاء المدة المعتبرة رفضاً ضمناً للطلب، ويجب البت في تظلمه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضاً ضمناً له.
- ح- يعد الترخيص نافذاً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على الطلب مشمولاً برقم الترخيص.

مادة (٢٠)

التزامات ومسئوليات المرخص له

- أ- مع مراعاة التزامات ومسئوليات المسجل المحددة بموجب المادة (١٠) من القانون، والمادة (١١) من هذه اللائحة، يجب أن يكون لدى المرخص له نظام إداري لكل مستودع ضريبي مرخص به يمكنه من إدارته على أكمل وجه، ويجب أن يتضمن هذا النظام على الأقل البيانات والمعلومات الآتية:
- ١- كمية ونوع السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك والفواتير المتعلقة بها، أو مستندات النقل في حال نقل السلع الانتقائية في وضع معلق للضريبة.
 - ٢- كمية ونوع السلع الانتقائية المصنعة أو التي تم استخدامها في عملية الإنتاج في المستودع الضريبي.

- ٣- كمية ونوع السلع الانتقائية التي تم استلامها أو نقلها تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية من أو إلى مستودع ضريبي.
- ٤- للوزارة أن تطلب ما تراه مناسباً من بيانات أو معلومات أخرى ضمن الشروط والأحكام الواردة بترخيص المستودع الضريبي.
- ب- تمكين الوزارة من وضع علامة مميزة على السلع الانتقائية التي تستحق عنها الضريبة، خاصة في الأحوال التي يستخدم فيها المستودع لإنتاج أو تخزين سلع أخرى غير خاضعة للضريبة الانتقائية.
- ج- إجراء الفحوص أو المعاينات التي تطلب الوزارة أو الجهات المعنية من صاحب الترخيص إجرائها على السلع الانتقائية المخزنة بالمستودع الضريبي.

مادة (٢١)

مدة الترخيص وشروط وإجراءات تجديده

- أ- يسري ترخيص المستودع الضريبي لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره.
- ب- يجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بذات الشروط والإجراءات المقررة بشأن تقديم طلب الترخيص الأصلي، وذلك بناءً على طلب يقدم للوزارة من المرخص له على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك قبل انتهاء صلاحية سريان الترخيص السابق بفترة لا تزيد على (٩٠) يوماً.
- ج- في حال الموافقة على طلب التجديد، يسري الترخيص الجديد من نهاية اليوم الأخير للترخيص السابق.
- د- في حال تم تقديم طلب التجديد خلال المدة المذكورة وانتهت مدة صلاحية الترخيص السابق دون أن يصدر قرار بالتجديد، فيسري الترخيص السابق لحين صدور قرار بالتجديد.

مادة (٢٢)

التعديل في بيانات الترخيص

- أ- يجب على المرخص له إبلاغ الوزارة كتابياً فور حدوث أو تحقق أي تغيير في البيانات أو المعلومات المتعلقة بنشاطه من شأنه التأثير على ترخيصه.
- ب- في جميع الأحوال، يجب على المرخص له حال رغبته بتغيير البيانات أو المعلومات المتعلقة بالترخيص إبلاغ الوزارة كتابياً بذلك قبل (٣٠) يوماً من تاريخ التغيير.
- ج- للوزارة إما تعديل الترخيص أو إلغاءه، طبقاً لأحكام القانون واللوائح، وبحسب مدى تأثير تلك التغييرات أو التعديلات على ترخيص المستودع الضريبي.

مادة (٢٣)

إلغاء الترخيص

أولاً: يُلغى الترخيص بناءً على قرار يصدر من الوزير في أي من الحالات الآتية:

١- تقديم طلب من المرخص له بإلغاء الترخيص، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:

أ- يُقدم طلب إلغاء الترخيص بالمستودع الضريبي كتابةً إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب على الأقل البيانات الآتية:

(١) بيانات المرخص له، تتضمن رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية ورقم ترخيص المستودع الضريبي.

(٢) أسباب تقديم طلب إلغاء الترخيص.

ب- تقوم الوزارة بالبت في الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون رد بمثابة رفضاً ضمناً للطلب، ويجوز لمقدم الطلب التظلم لدى الوزارة من قرارها الصادر برفض إلغاء الترخيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه أو خلال (٣٠) يوماً التالية لانقضاء المدة المعتبرة رفضاً ضمناً للطلب، ويجب البت في التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضاً ضمناً له.

ج- يشترط للموافقة على طلب إلغاء الترخيص في هذه الحالة، ما يلي:

(١) تقديم المرخص له ما يفيد انتهاءه من القيام بكافة التزاماته ومسئوليته خلال مدة الترخيص السابقة على تقديم طلب إلغاء الترخيص.

(٢) قيام المرخص له بتحديد نوع وكميات وقوائم أسعار السلع الانتقائية الباقية بالمستودع الضريبي في تاريخ تقديم طلب إلغاء الترخيص.

(٣) قيام المرخص له بتحديد السلع الانتقائية الموجودة في المستودع الضريبي المراد إلغاء ترخيصه تحت وضع معلق للضريبة.

(٤) الإقرار عن الضريبة المستحقة نتيجة للإفراج عن السلع الانتقائية من المستودع الضريبي، وسدادها بواسطة إقرار ضريبي.

(٥) إبلاغ الوزارة فور إنهاء إجراءات طلب إلغاء الترخيص.

٢- إذا لم يُستخدم ترخيص المستودع الضريبي في الغرض المرخص من أجله لمدة تزيد على (٩٠) يوماً.

٣- إذا انقضت الشركة صاحبة الترخيص.

ثانياً: إذا قررت الوزارة إلغاء الترخيص، فعليها إبلاغ المرخص له بقرارها وذلك بالطرق المقررة قانوناً، على أن تُحدد فيه تاريخ سريان إلغاء الترخيص.

ثالثاً: إذا توفي المرخص له ينتقل الترخيص إلى خلفه، وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

١- أن يتم تقديم شهادة وفاة المرخص له إلى الوزارة.

- ٢- أن يكون الترخيص سارياً وقت وفاة صاحب الترخيص.
- ٣- أن يزاول الخلف ذات الأنشطة التي كان يزاولها صاحب الترخيص في المستودع الضريبي.
- ٤- أن يقدم الخلف بياناً بالسلع الانتقائية الموجودة في المستودع الضريبي المراد نقل ترخيصه تحت وضع معلق للضريبة.

ويسرى الترخيص في هذه الحالة لمدة ثلاثة أشهر أو للمدة المتبقية منه أيهما أقل، فإذا رغب الخلف في الاستمرار في نشاط صاحب الترخيص لمدة أطول من المدة المشار إليها، وجب عليه تقديم طلب لنقل الترخيص باسمه إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة المذكورة، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم هذا الطلب اعتبر الترخيص لاغياً.

مادة (٢٤)

نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة

- أ- للمرخص له إرسال وتلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.
- ب- عند استيراد السلع الانتقائية، يجوز نقلها تحت وضع معلق للضريبة إلى مستودع ضريبي مرخص في المملكة أو في أي دولة عضو.
- ج- يكون المرخص له الذي أرسل السلع الانتقائية مسئولاً عن وضع السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية.

مادة (٢٥)

إجراءات طلب التصريح بنقل السلع الانتقائية

- أولاً: لا يجوز نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة إلا بموجب تصريح تصدره الوزارة، ويجب إرفاق نسخة من هذا التصريح مع السلع الانتقائية محل النقل في جميع مراحل عملية النقل.
- ثانياً: يُقدم طلب الحصول على تصريح نقل السلع الانتقائية طبقاً للنموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب على الأقل البيانات والمعلومات الآتية:
- ١- تفاصيل السلع الانتقائية المراد نقلها تحت وضع معلق للضريبة، متضمنة ما يلي:
- أ- نوع السلع الانتقائية.
- ب- كمية السلع الانتقائية.
- ج- الضريبة الانتقائية المستحقة إذا تم الافراج عن السلع الانتقائية أثناء عملية النقل.
- ٢- بيانات عن منشأ السلع الانتقائية المراد نقلها، والذي يمكن أن يكون:
- أ- مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة.

- ب- الاستيراد.
- ج- مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو أخرى.
- ٣- وجهة السلع الانتقائية المراد نقلها، والتي يمكن أن تكون:
- أ- مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة.
- ب- التصدير أو مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو أخرى.
- ج- مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو ثالثة عبر المملكة.
- ٤- الوسيلة المستخدمة في نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.
- ٥- المدة الزمنية المتوقعة لإتمام عملية النقل.
- ثالثاً: يتعين الحصول على الموافقة المسبقة للمتلقي المرخص له على إتمام عملية النقل، وذلك قبل أن تدرس الوزارة طلب الحصول على التصريح بالنقل.

مادة (٢٦)

البت في طلب التصريح بنقل السلع الانتقائية

- أ- تُصدر الوزارة قرارها بالبت في طلب التصريح بنقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة خلال (٧) أيام من تاريخ تقديمه على النموذج المعد لهذا الغرض.
- ب- يُعتبر انقضاء المدة المحددة للبت في الطلب دون رد بمثابة رفضاً ضمناً للطلب.
- ج- يجب على الوزارة رفض طلب التصريح بنقل السلع الانتقائية في الحالتين الآتيتين:
- ١- إذا كان الطلب غير مستوف لكل أو بعض البيانات أو المعلومات المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة.
- ٢- عدم تقديم الموافقة المسبقة للمتلقي صاحب الترخيص حسبما تضمنته الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة.
- د- تُخطر الوزارة مقدم الطلب بقرارها الصادر بشأن طلبه - بالموافقة أو الرفض - وذلك بالطرق المقررة قانوناً.
- هـ- إذا صدر قرار الوزارة بالموافقة على طلب التصريح بالنقل، فينبغي أن يشتمل التصريح على رقم خاص مطبوع يجيز للمرخص له نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.
- و- يجوز لمقدم الطلب التظلم لدى الوزارة من قرارها الصادر برفض طلبه خلال (٧) أيام من تاريخ إخطاره برفض طلبه، أو خلال (٧) أيام التالية لانقضاء المدة المعتبرة رفضاً ضمناً للطلب، ويجب البت في تظلمه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضاً ضمناً له.
- ز- يسري التصريح بنقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة لمدة (١٥) يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (٢٧)

تعديل أو إلغاء طلب تصريح نقل السلع الانتقائية

أ- يجوز للمرخص له أن يطلب من الوزارة تعديل أو إلغاء طلب التصريح بنقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة وفقاً للنموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- قبل صدور قرار من الوزارة بشأن الطلب.
 - ٢- بعد صدور قرار من الوزارة بالموافقة على الطلب وقبل أن تبدأ عملية النقل.
 - ٣- إذا علم المرخص له لاحقاً بأنه لن يستخدم التصريح بالنقل.
 - ٤- قبل إفساح السلع الانتقائية من المستودع الضريبي الذي نقلت إليه إذا اشتمل الطلب على تعديل وجهة السلع الانتقائية وكان ذلك خلال مدة سريان التصريح.
- ب- يجوز للوزارة في جميع الأحوال تمديد المدة المقررة في الفقرة (ز) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة لمدة مماثلة إذا اقتضى الأمر.

مادة (٢٨)

رفض المتلقي نقل السلع الانتقائية

لا يجوز للمتلقي المرخص له رفض تلقي السلع الانتقائية بعد صدور تصريح من الوزارة بالموافقة على النقل.

وفي حال طرأت أسباب خارجة عن إرادة المتلقي المرخص له دعت إلى رفض تلقي السلع الانتقائية في مستودعه الضريبي، فعلى المرسل المرخص له تعديل وجهة النقل أو إلغاء التصريح بالنقل وإعادة السلع الانتقائية إلى الوجهة التي خرجت منها تلك السلع.

مادة (٢٩)

فسح تصريح نقل السلع الانتقائية

أ- على المتلقي المرخص له تفريغ السلع الانتقائية، وتقديم تقرير بذلك إلى الوزارة عند وصول السلع وذلك في حال كانت الوجهة المبينة في التصريح مستودع ضريبي آخر.

ب- يجب أن يتضمن تقرير التفريغ معلومات كافية عن كمية ونوع السلع الانتقائية التي تم تفريغها من وسيلة النقل في مكان المتلقي.

ج- يقدم المرسل المرخص له إلى الوزارة المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير.

د- يعد مستند نقل السلع الانتقائية قد تم فسحه في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- تقديم تقرير التفريغ داخل المملكة إلى الوزارة.
- ٢- تقديم مستند إثبات التصدير إلى خارج دول المجلس الصادر من وزارة الداخلية

(شئون الجمارك) إلى الوزارة.

هـ- إذا وجد اختلاف بين كمية السلع الانتقائية المُدرجة في تصريح نقل السلع الانتقائية وتقرير التفريغ أو مستند اثبات التصدير، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٣٠)

نقل السلع الانتقائية بين المستودعات الضريبية

المملوكة لذات المرخص له

أولاً: مع مراعاة أحكام المواد من (٢٤) إلى (٢٩)، يجوز - دون اشتراط الحصول على تصريح من الوزارة - نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة بين مستودعين ضريبيين يحوزهما نفس المرخص له، وذلك بمراعاة الآتي:

١- أن يكون لدى المرخص له نظام آلي يمكنه من تتبع النقل بين المستودعات الضريبية المملوكة له بصورة منفصلة.

٢- أن يقدم المرخص له للوزارة تقريراً شهرياً على النموذج المعد لهذا الغرض خلال (١٥) يوماً من انتهاء الشهر الذي تم فيه النقل، يُدرج فيه جميع عمليات النقل التي حدثت بين مستودعاته الضريبية، ويجب أن يشتمل التقرير على الأقل وعن كل عملية نقل، البيانات الآتية:

- أ- بيانات صاحب الترخيص.
- ب- أرقام المستودعات الضريبية التي تم الإرسال من خلالها، والتي تم الاستلام فيها، على التوالي.
- ج- تاريخ الإرسال من المستودعات المرسله، وتاريخ الاستلام في المستودعات المستلمة.
- د- كميات السلع الانتقائية المرسله والمستلمة في المستودعات المعنية.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب الترخيص للوزارة التقرير الشهري المشار إليه في الفقرة السابقة، أو في حال وجود اختلاف في الكميات بين السلع الانتقائية المرسله وتلك المُستلمة في المستودعات الضريبية المعنية، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٣١)

الإقرار عن الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المستوردة

أ- يجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة التصريح لوزارة الداخلية (شئون الجمارك) عن السلع الانتقائية المستوردة والضريبة المستحقة عنها عند الاستيراد، وذلك وفقاً للإجراءات

- المقررة بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ب- يلتزم المُسجل المستورد بتقديم المعلومات التالية، إلى وزارة الداخلية (شؤون الجمارك):
- ١- نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها.
 - ٢- سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية.
 - ٣- أي معلومات أخرى تطلبها شؤون الجمارك.
- ج- إذا اكتشفت وزارة الداخلية (شؤون الجمارك) أن المُسجل المستورد لم يفصح عن سلع انتقائية تم استيرادها، فعليها إبلاغ الوزارة بذلك لاتخاذ إجراءاتها القانونية تجاه المسجل المخالف.

مادة (٣٢)

- الإقرار عن الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المنتجة محلياً**
- أ- يلتزم المُسجل بتقديم الإقرار الضريبي إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً محسوبة اعتباراً من نهاية كل فترة ضريبية، وإن لم يتم بأي عمليات خلال الفترة الضريبية.
- ب- تبدأ الفترة الضريبية في اليوم الأول من الشهر وتنتهي بتمام الـ (٦٠) يوماً.
- ج- بالنسبة لأول فترة ضريبية بعد التسجيل، يلتزم المسجل بتقديم الإقرار الضريبي عن الفترة من تاريخ التسجيل حتى تاريخ انتهاء هذه الفترة الضريبية.
- د- يجوز بقرار يصدر من الوزير مد مواعيد تقديم الإقرار الضريبي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ- يُقدم الإقرار الضريبي وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من الوزارة، على أن يتضمن على الأقل، البيانات والمعلومات الآتية:

- ١- بيانات عن المُسجل مقدم الإقرار الضريبي.
- ٢- حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك.
- ٣- رقم ترخيص المستودع الضريبي وبيان السلع التي تم الإفراج عنها من كل مستودع ضريبي.

مادة (٣٣)

تقدير الوزارة للضريبة المستحقة

- أ- تقوم الوزارة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية طبقاً لأحكام هذه اللائحة في الأحوال الآتية:

- ١- عدم الالتزام بشروط تقديم تصريح الاستيراد أو تقديم تصريح استيراد غير صحيح.
- ٢- عدم الالتزام بشروط تقديم الإقرار بالضريبة الانتقائية أو تقديم إقراراً غير صحيح.
- ٣- إذا لم يكن الشخص الملزم بسداد الضريبة مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية.
- ب- يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة.
- ج- تُخطر الوزارة الشخص الملزم بسداد الضريبة بمبلغ الضريبة المستحقة بالطرق المقررة قانوناً، ويجب أن يتضمن الإخطار الأسس التي استندت عليها الوزارة عند حساب مبلغ الضريبة المستحقة.
- د- للشخص الملزم بسداد الضريبة أن يتظلم إلى الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بصدور القرار بتقدير الضريبة المستحقة، وعلى الوزارة البت في تظلمه - من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض - خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضاً ضمناً له.

مادة (٣٤)

سداد وتحصيل الضريبة المستحقة عن السلع الانتقائية المستوردة

أ- تُسدد الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المستوردة لحساب الوزارة طبقاً للقوائم والقيم والنسب الصادرة والمعتمدة منها، ووفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب- في حال كانت السلع الانتقائية واردة من دولة عضو، تستوفى الضريبة عنها من خلال الدوائر الجمركية، وبذات الإجراءات والأوضاع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٣٥)

سداد وتحصيل الضريبة المستحقة عن السلع الانتقائية المنتجة محلياً

أ- تُسدد قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المنتجة محلياً في المملكة عند طرحها للاستهلاك في المملكة.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذه اللائحة، وفيما يتعلق بالسلع الانتقائية المنتجة في المملكة، تُسدد الضريبة المستحقة، بعد الإقرار عنها، خلال (١٥) يوماً محسوبة من نهاية الفترة الضريبية، أو من نهاية مدة تقديم الإقرار الضريبي في الأحوال التي يصدر فيها قرار من

الوزير بتمديد مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية.

ج- تُسدد الضريبة المُحتسبة بناءً على تقدير الوزارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الوزارة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

إعفاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والدولية

أ- تُعفى من ضريبة السلع الانتقائية - بشرط المعاملة بالمثل - الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى المملكة، وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

- ١- ثبوت تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل للهيئات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للمملكة لدى الدول أو المنظمات الدولية المعتمد ممثلوها لدى المملكة، بناءً على ما تحدده وزارة الخارجية من قوائم الدول المطبقة لمبدأ المعاملة بالمثل بشأن السلع الانتقائية.
 - ٢- أن يكون استخدام السلع الانتقائية لأغراض شخصية أو رسمية.
 - ٣- يطبق هذا الإعفاء عند الاستيراد فقط.
 - ٤- تقديم أدلة مستندية كافية لإثبات وجهة السلع الانتقائية.
- ب- وفي حال مخالفة أحد الشروط السابقة، أو إذا اتضح عدم وصول السلع الانتقائية إلى الوجهة المعفية، فللوزارة إلغاء الإعفاء وتقدير الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣٧)

إعفاء المسافرين القادمين إلى المملكة

تُعفى من الضريبة، السلع الانتقائية التي بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة على ألا تكون ذات صفة تجارية، وذلك بذات شروط وضوابط الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية المبينة في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٣٨)

استحقاق الضريبة في المناطق والأسواق الحرة

تستحق الضريبة عن السلع الانتقائية إذا تم بيعها إلى المستهلك من إحدى محلات المناطق أو الأسواق الحرة المرخصة كمستودع ضريبي طبقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (١٤) من هذه اللائحة، ومع ذلك لا تفرض الضريبة في هذه الحالة إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- إذا قدم المستهلك بطاقة صعود إلى الطائرة لرحلة جوية دولية تغادر المملكة خلال (٢٤) ساعة من وقت البيع.
 - ٢- إثبات واقعة البيع بموجب الرمز الشريطي (الباركود) لبطاقة صعود الطائرة.
- ويقصد بالرحلة الجوية الدولية لأغراض هذه المادة، كل رحلة جوية مباشرة أو غير مباشرة بين المملكة والمكان الذي تهبط فيه الطائرة خارج إقليم المملكة.

مادة (٣٩)

استرداد الضريبة أو الإعفاء منها بطريق الخطأ

- أ- يلتزم كل شخص استرد مبلغ الضريبة أو أعفى منها بشكل كلي أو جزئي عن طريق الخطأ، بسداد المبلغ المستحق عليه فور علمه بعدم استحقاقه للاسترداد أو الإعفاء.
- ب- على الوزارة فور اكتشاف الاسترداد أو الإعفاء الخاطئ أن تقوم بإخطار المسجل بالطرق المقررة قانوناً بضرورة رد المبالغ التي استردها أو سداد المبالغ التي أعفى منها، دون وجه حق، خلال الأجل الذي تحدده له.

مادة (٤٠)

الضبطية القضائية

- ١- لمأموري الضبط القضائي - وفي سبيل أدائهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون - اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - ١- دخول المستودعات الضريبية أو محال البيع بالجملة أو التجزئة أو أي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية، للتفتيش والرقابة لأغراض الضريبة الانتقائية، ويجوز لهم الاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك.
 - ٢- الدخول إلى أي وسيلة نقل تستخدم لنقل السلع الانتقائية.
 - ٣- الاطلاع على الدفاتر والسجلات وفحص المستندات والحصول على المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة على استحقاق الضريبة الانتقائية.
 - ٤- أخذ أو طلب عينة من أي سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.
 - ٥- اتخاذ جميع إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة لفحص مدى التزام المسجل بأحكام القانون واللائحة، بما فيها سؤال أي شخص يرى سؤاله بشأن أي مخالفة تتعلق بتطبيق أحكام القانون واللائحة.
 - ٦- ضبط المخالفات وتحرير محاضر إثبات الحالة وذلك في حضور المسجل أو من يمثله متى أمكن،

ويجوز اتخاذ الإجراءات المشار إليها في غيبة المسجل أو من يمثله على أن يتم إبلاغه لاحقاً بما تم اتخاذه من إجراءات في غيبته.

٧- يجب أن يدون في المحضر ما تم اتخاذه من إجراءات وعلى الأخص ما يلي:

- أ- تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر وإقفاله.
- ب- اسم وصفة محرر المحضر، وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية.
- ج- اسم وصفة الشخص الذي اتخذت الإجراءات في مواجهته سواء كان المسجل أو ممثل عنه إن وجد.
- د- نتيجة معاينة المكان المودعة به السلع الانتقائية.
- هـ- المستندات الدالة على أسعار بيع السلع وكمياتها ومصدرها.
- و- وصف المخالفة.
- ز- الإجراءات التي تم اتخاذاها من قبل مأموري الضبط القضائي.
- ح- توقيع المسجل أو من يمثله على المحضر، أو إثبات امتناعه عن التوقيع إن كان حاضراً.

مادة (٤١)

الغرامات الإدارية

أولاً: فيما عدا حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون، تفرض غرامة إدارية عند:

١- امتناع المسجل عن تقديم الإقرار الضريبي، بالنسبة للمكلفين بتقديمه عن الفترة الضريبية وذلك بنسبة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها، ويتعين عند تقدير مبلغ الغرامة بين الحدين المشار إليهما مراعاة الضوابط الآتية:

- أ- جسامته المخالفة.
 - ب- مدى تعمد المخالف ارتكاب المخالفة.
 - ج- المنافع التي جناها المخالف من وراء ارتكاب المخالفة.
 - د- مقدار الضرر الذي أصاب الوزارة جراء المخالفة.
- ٢- الامتناع عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة، وذلك بنسبة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة.
- ثانياً: مع عدم الإخلال بأية جريمة ينص عليها أي قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على خمسة آلاف دينار - وبمراعاة الضوابط المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة - على كل من:

١- منع أو أعاق موظفي الوزارة من أداء واجباتهم الوظيفية.

٢- امتنع عن تقديم البيانات أو المعلومات أو المستندات التي تطلبها الوزارة.

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام القانون أو اللائحة.

ثالثاً: لا يترتب على توقيع الغرامة الإدارية إعفاء المخالف من سداد قيمة الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القانون.

رابعاً: يعد القرار الصادر بفرض الغرامة الإدارية من السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة (٤٢)

الغرامة الواجب توقيعها في حالة العود

عند تكرار ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الوزارة بثبوت المخالفة، يجوز مضاعفة الغرامة الإدارية المقررة في حق المخالف بموجب ذلك القرار أو وقف ترخيص المستودع الضريبي لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو كلاهما معاً.

مادة (٤٣)

تحصيل الغرامة الإدارية

تُحصل مبالغ الغرامة الإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً لذات الآليات والقواعد والإجراءات المطبقة بشأن تحصيل الضريبة.

مادة (٤٤)

وضع علامات مميزة على السلع الانتقائية

مع مراعاة المادة (١٨) من الاتفاقية، تقوم الوزارة بوضع علامات مميزة على السلع الانتقائية لإحكام الرقابة عليها ببيان تلك التي تم استحقاق الضريبة عنها، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٤٥)

الالتزام بسرية المعلومات الضريبية

يلتزم القائمون بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة بعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو أطلعوا عليها بحكم وظائفهم أو بسببها، أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، إلا للغاية التي شرعت من أجل اطلاعهم عليها أو بناءً على تصريح من الوزارة أو تنفيذاً لطلب من السلطات

القضائية بالمملكة.

مادة (٤٦)

الاحتفاظ بالسجلات الضريبية

- أ- يلتزم المُسجل بالاحتفاظ بطريقة منتظمة بالسجلات والدفاتر المحاسبية اللازمة لبيان قوائم أسعار وتحركات السلع الانتقائية المنتجة أو المستوردة أو المباعة أو المصدرة أو المخزنة بما في ذلك المفقودة منها والتالفة، والضرائب المستحقة عنها وتلك القابلة للاسترداد، وعليه تزويد الوزارة بهذه السجلات عند الطلب.
- ب- يجب أن تكون السجلات والدفاتر المشار إليها في الفقرة السابقة مستوفاة بما يسمح بمراقبة صحة احتساب وسداد الضريبة.
- ج- يجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وجميع المستندات المؤيدة لها والمتعلقة بالسلع الانتقائية لمدة (٥) سنوات محسوبة من نهاية السنة التي حدثت فيها عملية الإنتاج أو الاستيراد أو البيع أو التصدير أو التخزين للسلع الانتقائية.

مادة (٤٧)

إدراج رقم التسجيل الضريبي

على المسجل أن يدرج رقم التسجيل الضريبي الخاص به في كل معاملاته وممارساته مع الوزارة، وعلى كل إقرار ضريبي، وعلى كل مستند يتعلق بالضريبة الانتقائية.

مادة (٤٨)

السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان القانون

- أ- تستحق الضريبة الانتقائية فوراً على كافة السلع الانتقائية الموجودة داخل المملكة من تاريخ نفاذ القانون، ويشترط لاستحقاق الضريبة عليها ما يلي:
- ١- ألا تكون تحت وضع معلق للضريبة.
 - ٢- أن تكون مخصصة لأغراض تجارية.
- ب- على الأشخاص الحائزين لسلع انتقائية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة احتساب الضريبة المستحقة عن السلع الانتقائية التي بجوزتهم طبقاً لأحكام القانون واللائحة والإقرار عنها وسدادها بواسطة إقرار انتقالي واحد إلى الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.

مادة (٤٩)**المدد الزمنية**

في حال صادف انتهاء المدة الزمنية المحددة لإتمام أي إجراء يوم إجازة أو عطلة رسمية، تُمدد المدة المحددة إلى أول يوم عمل يليه.

مادة (٥٠)**المكافآت المالية**

للوزارة منح مكافأة مالية لكل من يسهم، من غير موظفيها، في الكشف عن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القانون، ونتج عن ذلك تحصيل ضريبة أو غرامة، على ألا تتجاوز قيمة المكافأة نسبة (٥, ٢٪) من قيمة الغرامة التي تم تحصيلها ويحد أقصى (١٠٠٠٠) دينار بحريني.

مادة (٥١)**أحكام ختامية**

- أ- يُعدُّ مُسجلاً حكماً لأغراض الضريبة الانتقائية من تاريخ نفاذ القانون، أي شخص يزاول نشاط من الأنشطة المبيّنة في المادة (٨) من هذه اللائحة قبل العمل بأحكام القانون، على أن يتقدم بطلب التسجيل خلال (١٥) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة، وينتهي التسجيل الحكمي بفوات المدة المذكورة دون تقديم طلب التسجيل أو إذا تم رفض طلبه بالتسجيل.
- ب- يُعدُّ مستودعاً ضريبياً حكماً من تاريخ نفاذ القانون، أي مكان يقوم فيه أي شخص بإنتاج و/أو تخزين سلع انتقائية قبل العمل بأحكامه، على أن يقوم بتقديم طلب للحصول على ترخيص مستودع ضريبي لهذا المكان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة، وينتهي الترخيص الحكمي بفوات المدة المذكورة دون تقديم طلب الترخيص أو إذا تم رفض طلبه.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل جمعية مجالس العائلات البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مجالس العائلات البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية مجالس العائلات البحرينية، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١٦، والثابتة فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بأنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحلُّ جمعية مجالس العائلات البحرينية.

مادة (٢)

يُعيّن السادة طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية مصفياً للجمعية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى الموظفين وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية أو حقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية إمداد الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية إمداد الخيرية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية إمداد الخيرية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/أج/خ/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١٧م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية إمداد الخيرية

- ١- حسين علي حسن علي محمد المرخي.
- ٢- حسين علي حسن علي مرهون .
- ٣- سوسن عبد الجليل جواد إبراهيم رجب.
- ٤- علي عباس منصور محمد أحمد الستري.
- ٥- السيد مجيد محسن إبراهيم محمد العالي.
- ٦- السيد حسن سعيد محفوظ حسن إبراهيم.
- ٧- فاضل عبدالعباس سلمان داود.
- ٨- علي محمد سعيد صالح جاسم العرادي.
- ٩- داؤد سلمان إبراهيم عبدعلي حسين.
- ١٠- أحمد عبد النبي سلمان كاظم علي.
- ١١- حسين ياسر منصور محمد أحمد الستري.
- ١٢- محمد عبد الجليل عبدعلي العم.
- ١٣- جعفر عباس خليل إبراهيم حسن.
- ١٤- محمد عبدالرضا أمر الله أسد الله ملك.
- ١٥- أبرار يوسف عطية الله كاظم الحجيري.
- ١٦- إبراهيم عباس خليل إبراهيم حسن.
- ١٧- غفران علي عبدالله إبراهيم العالي.
- ١٨- علي عباس خليل إبراهيم حسن.
- ١٩- أمل عبدالإله حسين السعيد.
- ٢٠- إبراهيم عبدعلي الدعيسي.

ملخص النظام الأساسي لجمعية إمداد الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧ تحت قيد رقم (١/ج/أج/خ/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (شقة ٢٤، طريق ٤٢٢٠، مجمع ٦٥٧، عالي، مملكة البحرين).

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- السعي إلى زيادة الوعي العام حول أهمية الحفاظ على النعم والحد من الإسراف والتبذير.
٢- إفشاء روح التكافل بين أفراد ومؤسسات المجتمع.

٣- القيام بخدمة تغليف الأطعمة الزائدة وتوزيعها على الراغبين بأفضل المعايير.
وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة، بالوسائل التالية:

١ - تنظيم المؤتمرات والندوات والمنتديات والفعاليات وورش العمل ذات العلاقة، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢- دعم المشروعات والفعاليات الثقافية والاجتماعية للارتقاء بمستوى الفرد والمجتمع.

٣- استخدام وسائل الإعلام المختلفة للتوعية بأهداف الجمعية، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية المرسومة، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٥- إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٦- أية وسيلة ترتبها الجمعية لتحقيق أهدافها.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- اجتماعية. ٢- خيرية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

(١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

(٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم، وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ١٠ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه، وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

- ٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية، بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصّرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٦ أغسطس ٢٠١٧، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بالجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للتخطيط الاستراتيجي لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد / إبراهيم خليفة سعد الدوسري، وعضوية كل من:
- ١) هالة بدر أحمد عبد الله صليبيخ.
 - ٢) باسم عبد الرضا محمد مكي البحارنة.
 - ٣) نزار علي حسين البصري.
 - ٤) يوسف أحمد محمد دشكوني.
 - ٥) حسن محمد حسن محمد.
 - ٦) سوزان محمد العجاوي.

(٧) أحمد محمد عبد الله حسين البناء.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أوضاعها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن
لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تقييم الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة، النص الآتي:

تشكل اللجنة برئاسة مدير إدارة التأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

- ١- رئيس قسم خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة بإدارة التأهيل الاجتماعي نائبا للرئيس
- ٢- رئيس قسم المراكز التأهيلية والأكاديمية والمهنية بإدارة التأهيل الاجتماعي عضوا
- ٣- رئيس مجموعة المشتريات والعقود بإدارة الموارد المالية عضوا
- ٤- رئيس وحدة الرعاية والتأهيل الميداني بإدارة التأهيل الاجتماعي عضوا
- ٥- أخصائي توظيف أول بإدارة التأهيل الاجتماعي عضوا

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن إلغاء ترخيص مركز إنماء للتدريب والتطوير ذ.م.م.
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بإنشاء مركز إنماء للتدريب والتطوير ذ.م.م.
(مؤسسة تدريبية خاصة)،
واستناداً إلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (٩-٨) المؤرخة في ١٧/٥/٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ للسادة/ شركة إنماء للخدمات والحلول التعليمية والتدريبية ذ.م.م، والمقيّد في السجل التجاري تحت رقم (٧٧١٣٢-٢) باسم مركز إنماء للتدريب والتطوير ذ.م.م (INMA TRAINING AND DEVELOPMENT CENTER W.L.L).

مادة - ٢ -

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة شؤون الكهرباء والماء

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة
بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء

وزير شؤون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية، المعدل بالقرار رقم (٤)
لسنة ٢٠١١،

وبعد التشاور مع هيئة الكهرباء والماء،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لوحدة الطاقة المستدامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

شخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك حساب استهلاك واحد أو أكثر.

الطاقة المتجددة: الطاقة المؤددة من مصادر متجددة، وتشمل على سبيل المثال الطاقة الشمسية، أو طاقة الرياح، أو الطاقة الحرارية الأرضية، أو طاقة الغاز الحيوي.

الربط: ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.

اتفاقية الربط: الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والمنتج، والتي تتضمن بنود وشروط تشغيل وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وربطها بنظام توزيع الكهرباء.

شروط الربط: المتطلبات والمعايير المعتمدة من الهيئة، والتي يجب على المنتج الالتزام بها

لربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء، بما في ذلك المعايير الفنية وجودة الصحة، والسلامة، والبيئة.

وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة: وحدة أو أكثر تقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة مركبة ضمن نفس حيز قطعة الأرض، وتكون مربوطة بنظام توزيع الكهرباء تحت حساب محدد من حسابات الاستهلاك.

نظام توزيع الكهرباء: شبكة توزيع الكهرباء، ذات جهد ما بين (٤٠٠) فولت إلى (١١) كيلوفولت (جهد منخفض ومتوسط)، والتي تملكها الهيئة وتُشغّلها بغرض توصيل الكهرباء إلى المستهلكين، وتشمل المكونات والمعدات ذات الصلة بها كالخطوط والكابلات (المغذيات) والمحطات الفرعية والمحولات والعناصر الكهربائية التماثلية كالمقاومات والمحثات والمكثفات والمفاتيح الكهربائية.

الحد السنوي للربط: الحد الأقصى لسعة الإنتاج من الطاقة المتجددة الذي يمكن ربطه بنظام توزيع الكهرباء في العام الميلادي، طبقاً لما يحدده المنظم.

المنتج: أي شخص ينتج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لاستخدامه الشخصي ويربطها بنظام توزيع الكهرباء طبقاً لشروط الربط المرفقة بهذا القرار.

المنظم: الوزير المعني بشؤون الكهرباء والماء.

حساب الاستهلاك: الحساب المخصص لقياس كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من نظام توزيع الكهرباء بواسطة وحدة قياس مخصصة لهذا الغرض، وكل حساب استهلاك مرتبط بعدد واحد فقط.

حساب الاستضافة: حساب الاستهلاك المربوط عليه وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة الكهربائية.

الطاقة الكهربائية المستوردة: الطاقة الكهربائية المستوردة من نظام توزيع الكهرباء والتي يتم استهلاكها من قبل المنتج بواسطة حساب استهلاك واحد أو أكثر يملكه المنتج.

الطاقة الكهربائية المصدرة: الطاقة الكهربائية الفائضة التي يقوم بإنتاجها المنتج من خلال الطاقة المتجددة، ويتم تزويد نظام توزيع الكهرباء بها من خلال وحدة إنتاج الكهرباء.

أرصدة صافي القياس: الطاقة الكهربائية المصدرة (بالكيلووات ساعة) والتي تتجاوز الطاقة الكهربائية المستوردة أثناء دورة الفاتورة والمقيدة لحساب دورة الفاتورة التالية.

فائض الطاقة الكهربائية: الفرق الناتج عن زيادة الطاقة الكهربائية المصدرة عن الطاقة الكهربائية المستوردة خلال دورة فاتورة محددة.

الوحدة: وحدة الطاقة المستدامة.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة المنتجين الذين يملكون حساب استهلاك شخصي أو أكثر بالمملكة.

مادة (٣)

الأهداف

- يهدف هذا القرار إلى ما يلي:
- أ - إيجاد إطار تشريعي واضح ينظم عملية ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.
- ب - تشجيع أفراد المجتمع ومؤسساته على إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.
- ج - المساهمة في تنويع مصادر الطاقة من خلال زيادة حصة الطاقة المتجددة ضمن مصادر إنتاج الطاقة.
- د - الامتثال للسياسات والأهداف الصادرة من المملكة والمتعلقة بالطاقة المتجددة.
- هـ - المساهمة في حماية البيئة من خلال تقليص بصمة الانبعاثات الكربونية في المملكة.
- و - تشجيع نمو الاقتصاد الأخضر بفرض تحقيق التنمية المستدامة.
- ز - ضمان حق كل مستهلك من مستهلكي الطاقة الكهربائية في تركيب معدات إنتاج الطاقة المتجددة في نفس موقع المستهلك وربطها بنظام توزيع الكهرباء دون تفرقة.

مادة (٤)

التزامات المنظم

- يجب على المنظم الالتزام بالآتي:
- أ - إنفاذ تطبيق سياسات الطاقة المتجددة ونشرها وتفعيلها وفقاً لتوصيات اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي، وبالتنسيق مع الهيئة والوحدة، وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- ب - تحديد الحد السنوي للربط والحد الأقصى من إجمالي الطاقة المتجددة الذي يمكن تصديره إلى نظام توزيع الكهرباء بناءً على توصية الهيئة، متى لزم تحديد هذا الحد.
- ج - إيجاد الحلول فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ بين الأطراف عن طريق الموازنة بين المصالح المختلفة.
- د - وضع الإجراءات المتعلقة بالنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القرار.

هـ - العمل على ضمان أن أية تغيّرات في التعريفات أو نظام صافي القياس لن يؤثر سلباً على مدى حيوية وبقاء وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم تركيبها فعلياً.

مادة (٥)

التزامات الهيئة

يجب على الهيئة الالتزام بالآتي:

أ - وضع شروط الرّبط ومراجعتها وتحديثها بانتظام.

ب - صياغة نماذج معيارية لاتفاقيات الرّبط، ومراجعتها بانتظام، وإبرام اتفاقيات الرّبط مع المنتجين.

ج - رفع توصيات إلى المنظم بشأن الحد السنوي للرّبط والحد الأقصى لإنتاج الطاقة الذي يمكن تصديره بواسطة المنتج إلى نظام توزيع الكهرباء بناءً على الضوابط والمعايير الفنية.

د - تحديد آلية لاستقبال فائض الكهرباء الذي يمكن تصديره إلى نظام توزيع الكهرباء.

هـ - مراقبة المنتج والتأكد من مدى التزامه بأحكام هذا القرار واتفاقية الرّبط، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ضد المخالفين.

و - إنشاء سجل إلكتروني لجميع المنتجين في المملكة يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بوحدات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، على أن تلتزم الهيئة بمتابعة ما يلي:

١ - حجم الإنتاج ونوعيته وموقع كل وحدة من وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.

٢ - القدرة الإجمالية لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم ربطها بنظام توزيع الكهرباء والتي قُدمت بشأنها طلبات للرّبط.

٣ - مستويات الاختراق لمغذيات (١١ كيلوفولت) وقدرة النظام المتاحة في منطقة شبكة التوزيع.

٤ - معالجة البيانات - بدعم من الوحدة - ونشرها للكافة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها، وذلك من خلال متابعة القدرة الإجمالية لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم ربطها، أو التي قُدمت بشأنها طلبات للرّبط، ويجب تحديث هذه البيانات بصورة شهرية على الأقل.

ز - العمل على ضمان إمكانية التوصيل بشبكة توزيع الكهرباء والاستجابة بوجه عام لطلبات المشتركين المستوفية لشروط الرّبط في إطار المدة الزمنية التي تحددها الهيئة وفقاً لسقف الرّبط المتاح والقدرة الاستيعابية للمغذي بالمنطقة المعنية.

ح - إعداد قائمة بأسماء الاستشاريين والمقاولين الكهربائيين المعتمدين لدى الهيئة في مجال

الطاقة المتجددة.

ط - إعداد قائمة لمعدات الطاقة المتجددة معتمدة لدى الهيئة، والتي سيتم تركيبها من قبل مقاولي الطاقة المتجددة.

مادة (٦)

اختصاصات الوحدة

تتولى الوحدة القيام بالآتي:

أ - اقتراح الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات اللازمة لتشجيع الاستثمار في مجالي كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة.

ب - مساعدة الهيئة بنشر البيانات للكافة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة؛ بهدف تبيان القدرة الإجمالية لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة المؤهلة التي تم ربطها، أو التي قُدمت بشأنها طلب للربط.

مادة (٧)

الربط

يُحظر على أي شخص ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، ويتم منح هذه الموافقة استناداً إلى اتفاقية الربط التي تُبرمها الهيئة مع الشخص طبقاً لأحكام هذا القرار وشروط الربط المرفقة به.

مادة (٨)

اتفاقية الربط

يتم إبرام اتفاقية الربط من خلال تقديم طلب إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات التي تطلبها. ويجب اعتماد الطلب من قبل الهيئة لإبرام اتفاقية الربط.

ولا يجوز للمنتج أن يحيل إلى الغير حقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية الربط.

وبالنسبة إلى وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ذات السعة التي لا تزيد على (١١ كيلووات)، يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات مبسطة لطلب الربط وذلك على النحو التي تحدده الهيئة.

مادة (٩)

شروط الربط

تعتبر شروط الربط المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

تحديد أسعار خدمات الربط

تقدّر الهيئة أسعار خدمات ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.

مادة (١١)

التزامات المنتج

يجب على المنتج الالتزام بالآتي:

- أ - إعداد التصاميم والتركيبات لأنظمة الإنتاج بالطاقة المتجددة وفقاً للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الهيئة، ووفقاً لمتطلبات الأمن والسلامة الصادرة عنها.
- ب - تقديم طلب تركيب معدات الطاقة المتجددة وفقاً لنماذج ومتطلبات الهيئة.
- ج - الحصول على موافقة الجهات المختصة متى كان ذلك لازماً.
- د - السماح لموظفي الهيئة بإجراء الفحوصات على أنظمة الإنتاج بالطاقة المتجددة قبل وبعد الموافقة على الربط.
- هـ - توفير جميع المعدات بما في ذلك أجهزة قياس الإنتاج وأجهزة الاتصال عن بُعد التي تطلبها الهيئة وضمان استمرارية عملها بصورة فعّالة.
- و - ضبط جهاز عاكس التيار لوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة حسب المعايير المعتمدة من الهيئة.
- ز - الالتزام بأحكام هذا القرار وشروط الربط المرفقة به، وكذلك أحكام وبنود اتفاقية الربط، وأية اشتراطات أو متطلبات أخرى ذات صلة بالربط تفرضها الهيئة.
- ح - عدم تجاوز الحد الأقصى للطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة التي تجيز له الهيئة تصديرها إلى نظام توزيع الكهرباء.
- ط - عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سلامة وكفاءة نظام توزيع الكهرباء.
- ي - التعاون مع موظفي الهيئة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

استهلاك وتصدير الكهرباء

تطبق على عملية استهلاك وتصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من وحدات إنتاج الكهرباء من

الطاقة المتجددة الأحكام الآتية:

أ - يجوز استهلاك الطاقة الكهربائية التي يتم إنتاجها من وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة في داخل العقار المرتبط بحساب استهلاك واحد، وفي حال وجود أكثر من حساب استهلاك للمنتج فإنه يجوز الاستفادة من صافي القياس في أي من الحسابات التي يملكها وفقاً للتسلسل الذي يحدده في اتفاقية الربط.

ب- لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، تقوم الهيئة بعمل تسوية على أساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة (الكيلووات ساعة) التي يقوم المستهلك بتصديرها إلى الشبكة، وتلك التي يقوم باستهلاكها من الشبكة.

ج- إذا كانت كمية الطاقة المستهلكة من شبكة التوزيع أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى تلك الشبكة يقوم المنتج بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة التي استهلكها للهيئة شهرياً.

د- إذا كانت كميات الطاقة المصدرة من نظام المنتج أكبر من الطاقة المستخدمة من الشبكة تقوم الهيئة بترحيل فائض كمية الطاقة (كيلووات ساعة) إلى حساب استهلاك الشهر الذي يليه، ويتم خصمها بدءاً من الشريحة الأعلى. ويحتفظ المنظم بالحق في تعديل نظام صافي القياس إلى نظام صافي الفاتورة بعمل تسوية مالية لحساب فائض كمية الطاقة وفقاً للتعرفة التي يصدر بها قرار من المنظم بعد موافقة مجلس الوزراء. ولا يطبق نظام صافي الفاتورة بأثر رجعي.

هـ - ملكية وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة أو اتفاقية تمويل المعدات الخاصة بها لا تؤثر في الاستفادة المنتج من نظام صافي القياس.

و- يجوز للمنظم وبدعم من الوحدة وضع حوافز إضافية لتشجيع استخدامات الطاقة المتجددة للاستهلاك الشخصي.

مادة (١٣)

تعديل شروط الربط والحد السنوي للربط

يجوز للمنظم - وبعد التشاور مع الهيئة - إجراء التعديلات التي يراها مناسبة على شروط الربط، ويتم نشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية والإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة.

ويجوز للمنظم تعديل الحد السنوي للربط في بعض الحالات الخاصة لضمان كفاءة وسلامة نظام توزيع الكهرباء بالتشاور مع الهيئة.

وإذا اعتبر المنظم إنه من الضروري أن يتم تحديد السقف السنوي للربط فإنه يتوجب الإعلان عن هذا السقف قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تطبيق الربط الجديد.

وفي حالة الوصول إلى سقف الربط السنوي الذي حدده المنظم، تستمر الهيئة في تسلم طلبات الربط الخاصة بوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ومعالجتها وفقاً لسقف الربط المتاح والقدرة الاستيعابية للمغذي في المنطقة المعنية وحسب أقدمية الطلبات.

مادة (١٤)

حماية نظام توزيع الكهرباء

يحق للهيئة قطع رِبْط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء إذا كان هناك خطر يهدد أمن وسلامة نظام توزيع الكهرباء وشبكة الكهرباء بالمملكة، ولها اتخاذ كافة التدابير الوقائية المعقولة والمنصوص عليها في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية.

مادة (١٥)

الإشعار بالمخالفة

يجب على الهيئة - في حال تبين لها مخالفة المنتج لأي من أحكام هذا القرار أو اتفاقية الرِّبْط المبرمة معه أو أي شرط من شروط الرِّبْط - إخطاره بهذه المخالفة، على أن يراعى عند توجيه هذا الإخطار أن يتضمن المعلومات الآتية:

أ - بيان يصف المخالفة المرتكبة وطبيعتها.

ب - منح مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإزالة المخالفة.

ج - تحديد التدابير التي ستتخذها الهيئة في حال عدم معالجة المخالفة خلال المهلة المحددة.

مادة (١٦)

التدابير

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القرار، ودون الإخلال بالمسئولية الجنائية، يجوز للهيئة اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة في حال قيام أي شخص برِبْط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بخلاف أحكام هذا القرار أو شروط الرِّبْط المرفقة به أو بالمخالفة لأحكام اتفاقية الرِّبْط، وذلك ب:

أ - إلغاء اتفاقية الرِّبْط.

ب - قطع رِبْط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.

مادة (١٧)

الضبطية القضائية

لموظفي الهيئة لمن لهم صفة الضبطية القضائية ضبط الجرائم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

مادة (١٨)

التَّظَلُّمُ

يجوز للمنتج التَّظَلُّمُ كتابياً لدى المنظم بشأن أية قرارات أو تدابير تتخذ بحقه استناداً لأحكام هذا القرار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو التدبير المتخذ ضده. وعلى المنظم البتُّ في التَّظَلُّمِ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلُّم التَّظَلُّمِ، ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفضٍ ضمّني للتَّظَلُّمِ.

مادة (١٩)

النفّاذ

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الكهرباء والماء

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧ م

شروط الربط

١- الشروط العامة

١-١ الوثائق المرجعية

يجب على المنتج التقيّد بالمعايير الفنية ومتطلبات السلامة التي تحددها الهيئة والمتعلقة بوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة حسب المعايير والمتطلبات الفنية المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة (www.mew.gov.bh).

٢-١ التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في شروط الربط ذات المعاني الواردة في القرار، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الأحمال المعتمدة: الحد الأقصى للطاقة التي يمكن استيرادها من نظام توزيع الكهرباء تحت حساب استهلاك واحد في أي وقت من الأوقات، وذلك على النحو الذي توافق عليه الهيئة لحساب ذلك الاستهلاك.

دورة الفاتورة: الفترة الزمنية التي تُصدر خلالها الهيئة فاتورة الكهرباء إلى المنتج بشكل شهري.

نقطة الربط: الموقع الذي يتصل فيه رباط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء.

الحد الأقصى للقُدرة: الحد الأقصى للطاقة التي يمكن لوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة إنتاجها في أي وقت من الأوقات، وتشمل مجموع الحد الأقصى للطاقة التي يحولها جهاز العاكس الكهربائي (INVERTER) من التيار المتناوب لوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.

صافي الطاقة المستوردة: الفرق بين الكهرباء المستوردة والطاقة المصدرة في دورة الفاتورة المعمول بها.

٢- الأحكام المرتبطة بربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وفواتير الكهرباء

٢-١ تركيب وحدات إنتاج الطاقة المتجددة (RE-G)

أ - يجب على المنتج التأكد من أن المعدات مطابقة للمعايير ومستوفية للشروط الفنية المعتمدة من الهيئة لربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة التوزيع وأية قرارات أخرى.

ب - يوفر الموقع الإلكتروني للهيئة كافة المعلومات الخاصة بقائمة المعدات المستوفية للمعايير

- والمعتمدة من قبل الهيئة والتي تتعلق بمولدات الطاقة المتجددة الموزعة المتصلة بشبكة التوزيع.
- ج - تخضع قائمة المعدات للتحديث كل فترة متى ما رأت الهيئة داعياً لذلك.
- د - يجب على المنتج التقيّد بقائمة المستشارين والمقاولين المعتمدين لدى الهيئة؛ لتصميم وتركيب وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة والتحقق من جودتها.

٢-٢ حدود قدرة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة

يجب على المنتج الذي يرغب في ربط وحدة أو أكثر من وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة إلى نظام توزيع الكهرباء التأكد من أن الحد الأقصى لقدرة الوحدات التي يتصل بها المنتج في قطعة أرض معينة لا يجاوز مجموع القدرة المعتمدة لحسابات الاستهلاك التي يحتفظ بها المنتج داخل قطعة الأرض، ما لم ير المنظم خلاف ذلك.

٣-٢ قياس الكهرباء

أ - يجب على المنتج الذي يرغب في ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء، التقيّد بما يلي:

- ١ - أن يسمح للهيئة بتركيب أو اختبار أو فحص أو صيانة أو استبدال أو إزالة البنية التحتية اللازمة للقياس، ويجب عليه توفير البيئة الآمنة للهيئة للقيام بهذه الأعمال.
 - ٢ - أن يسمح للهيئة بالوصول إلى البيانات المسجلة عبر البنية التحتية للعدادات عن طريق الاتصال عن بُعد مع الأجهزة وعبر تسجيل قراءات الموقع.
 - ٣ - أن يسمح للهيئة باستخدام البيانات المستمدة من العدادات لغرض إعداد الفواتير وتشغيل الشبكات والتخطيط ورفع التقارير الإحصائية.
- ب - تتكون البنية التحتية للقياس من عدادين للكهرباء:

- ١ - عداد واحد ثنائي الاتجاه (عداد التعريف) لقياس الكهرباء المستوردة من نظام توزيع الكهرباء، والكهرباء المصدرة إلى النظام لحساب الاستهلاك المربوطة فيه وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة (حساب الاستضافة). ويتم تركيب هذا العداد من قبل الهيئة دون أية تكلفة على المنتج.
- ٢ - عداد واحد يقيس الكهرباء المولدة من وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة. ويتم تركيب هذا العداد من قبل مقاول معتمد لدى الهيئة على نفقة المنتج.

٤-٢ صافي القياس والفواتير

أ - يجب أن يتم ربط أية وحدة إنتاج كهرباء من الطاقة المتجددة تحت حساب استضافة واحد يحدّد من قِبَل المنتج أثناء عملية الربط. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم ربط وحدة إنتاج كهرباء من الطاقة المتجددة مع أكثر من حساب استهلاك واحد لعدة أشخاص.

ب - بالنسبة لدورة الفاتورة بعد الربط، تقوم الهيئة بحساب الفرق بين كمية الطاقة الكهربائية بوحدة (الكيلووات ساعة) التي يقوم المنتج بتصديرها إلى شبكة التوزيع، وتلك التي يقوم باستيرادها من نظام شبكة التوزيع، ثم تتم المحاسبة عن صافي كميات الطاقة المصدّرة وفقاً للآتي:

١ - عندما تكون كمية الطاقة المستوردة (بالكيلووات ساعة)، من قِبَل المنتج أكبر من كمية الكهرباء المصدّرة من نظام الطاقة المتجددة إلى شبكة توزيع الكهرباء، فإن المنتج يقوم شهرياً بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المستوردة نقداً للهيئة، وفقاً لشرائح التعريف المطبّقة على هذا الحساب.

٢ - عندما تكون كمية الطاقة الكهربائية المصدّرة من نظام الطاقة المتجددة إلى شبكة توزيع الكهرباء أكبر من كمية الطاقة المستوردة (بالكيلووات ساعة)، تتم المحاسبة بنظام صافي القياس على النحو الآتي:

- بالنسبة للمنتج الذي يملك حساب استهلاك واحد فقط، يتم تحويل فائض الكهرباء إلى دورة الفاتورة التالية.

- بالنسبة للمنتج الذي يملك حسابات استهلاك متعددة، يتم خصم الفائض من كمية الطاقة الكهربائية المصدّرة من قراءات استهلاك الحسابات الأخرى التي يملكها المنتج حسب تسلسل الحسابات المشار إليها من قبل المنتج أثناء عملية تطبيق ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة. وإذا لم يتم استنفاد الفائض في جميع هذه الحسابات، يُرَحَّل إلى دورة الفاتورة التالية. وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة لأية دورة فاتورة تالية دون تحديد للوقت أو الكمية. ودون أن يكون للمنتج المطالبة بأية تسوية مالية عن هذا الفائض.

ج - يجوز للمنتج أن يطلب من الهيئة إضافة أي حساب استهلاك جديد قد يفتحه المنتج لحسابه إلى تسلسل الحسابات ذات الصلة لأغراض المقاصة. ويجوز للمنتج أن يطلب تعديل ترتيب الحسابات في التسلسل.

د - في حالة إغلاق حساب الاستضافة يتم الاستفادة من صافي القياس في الاستهلاك اللاحق.

هـ - في حالة الإيجار أو نقل الملكية، يمكن أن يتم تقديم طلب مشترك من المنتج (المستأجر أو المالك الجديد) إلى الهيئة لطلب تحويل مولدات الطاقة المتجددة من حساب الاستضافة إلى حساب المستأجر أو المالك الجديد. وفي جميع الأحوال لا يتم تحويل أي فائض من الكهرباء التي قد يتم تسجيلها لحساب الاستضافة - عند الإيجار أو نقل الملكية - إلى حساب المستأجر

أو المالك الجديد. وستتم مصادرة الفائض عند إغلاق حساب الاستضافة.
و- في حالة فصل حساب الاستضافة بسبب عدم السداد، تتوقف الهيئة عن أي استيراد وتصدير للكهرباء من/إلى حساب الاستضافة.

ز- في حالة عدم توافر قراءات شاملة لعداد التعريفات لدورة فاتورة معينة، تقوم الهيئة بتقدير معدل استيراد وتصدير الكهرباء في إطار حساب الاستضافة بناءً على القراءات السابقة ووفقاً لاعتبارات عملية أخرى تساعد في الحصول على التقدير الدقيق بقدر المستطاع. ويتم إجراء تسوية للتقديرات مع القراءات الفعلية في دورات الفاتورة المستقبلية.

٣- الأحكام المتعلقة بسلامة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة والتشغيل والتفتيش والصيانة

٣-١ - السلامة

يجب على المنتج الالتزام بالآتي:

أ- التأكد من أن سلامة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة تتم تحت إشراف ومراقبة شخص مؤهل من مستشاري أو مقاولي الهيئة المعتمدين.

ب- التأكد من صحة مسميات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة والتركيبات وتوافقها مع تعليمات السلامة للهيئة والدفاع المدني.

ج- التأكد من تركيب وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وأية بنية تحتية ومعدات ذات صلة بطريقة آمنة، وكذلك صيانتها والمحافظة عليها في بيئة عمل آمنة في جميع الأوقات ووفقاً لمواصفات ودليل التشغيل لكل مكونات الوحدة.

د- التأكد من وجود تعليمات واضحة وبارزة بشأن آلية عزل منظومة الطاقة المتجددة على لوحة المفاتيح الرئيسية، مع الحفاظ على نسخة من دليل عمليات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة في أو بالقرب من لوحة المفاتيح الرئيسية في جميع الأوقات.

هـ- الامتثال لأية توجيهات تصدر من قبل الهيئة لضمان التشغيل الآمن والمستقر لوحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ولشبكة توزيع الكهرباء.

و- الامتثال للمتطلبات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الهيئة لتركيب وفحص وتشغيل وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.

٣-٢ تشغيل مولدات الطاقة المتجددة والتعويضات

أ- يجب على المنتج الامتثال لأي طلب من جانب الهيئة لقطع الكهرباء المنتجة من الطاقة المتجددة عند مفتاح عزل التيار المتناوب (أو المفاتيح) لأسباب تتعلق بتشغيل أو صيانة شبكة توزيع

الكهرباء إضافة إلى تسليم دراسات الأثر الفنية حال طلب الهيئة ذلك.

ب - يتحمل المنتج مسؤولية حماية مولدات الطاقة المتجددة من أي عطل أو انقطاع في نظام توزيع الكهرباء، بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر، انخفاض الجهد أو زيادته، وأخطاء المنظومة، والانقطاعات، وانقطاع أحادي التيار في الإمدادات، وتعطل المعدات، والبرق، أو صَعَقَة المفاتيح. ولا تتحمل الهيئة المسؤولية عن أية خسائر أو أضرار مهما كانت طبيعتها نتيجة ربط أو فصل مولدات الطاقة المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء.

ج - لا تكون الهيئة مسؤولة أمام المنتج عن الخسائر الناتجة عن فقد إنتاجه للكهرباء، بما في ذلك تلك الناتجة عن:

- ١ - أي طلب من الهيئة بإلغاء تشغيل مولد الطاقة المتجددة لأسباب تتعلق بتشغيل أو صيانة نظام توزيع الكهرباء.
- ٢ - عدم قدرة نظام توزيع الكهرباء قبول فائض الطاقة المتجددة لظروف فنية أو تشغيلية.
- ٣ - انقطاع التيار الكهربائي عن وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة نتيجة خلل في نظام توزيع الكهرباء، أو أية حالة من حالات الإضرار الكلي.
- ٤ - الإجراءات التي تتخذها الهيئة لتغيير نظام تشغيل وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بما في ذلك تلك المتعلقة بالحد من الطاقة النشطة أو تغيير مساهمة الطاقة التفاعلية بناءً على المتطلبات المؤقتة لنظام التوزيع، أو فصل وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة إذا كان هناك أي خطر على السلامة والتشغيل الآمن لنظام التوزيع.

٣-٣ المعاينة والصيانة

أ - يجب على المنتج القيام بالآتي:

- ١- التأكد من معاينة وصيانة جميع مكونات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وفقاً لتوصيات الشركة المصنعة، والمبينة في إرشادات المعاينة والاختبار الخاصة بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة الموزعة.
- وبالنسبة للمكونات التي لا توجد بشأنها توصيات محددة من قبل الشركة المصنعة، يتم ضمان إجراء عمليات المعاينة والصيانة بشكل منتظم، والصيانة على أساس حالة الوحدة.
- ٢ - التأكد من إجراء الصيانة العامة الروتينية للوحدة بصورة تتناسب مع ظروف الموقع، على أن يكون ذلك مرة في السنة على الأقل.

٣ - التأكد من أن كافة الإجراءات المتعلقة بأعمال المعاينة والصيانة المهمة - بما في ذلك عمليات الإصلاح واستبدال المعدات - تتم من قِبَلِ المقاولين المعتمدين لدى الهيئة.

٤- التأكد من إتمام استبدال أيِّ مكوّن من مكوّنات وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة أثناء الصيانة بما يتفق مع المعايير واللوائح المعمول بها في الهيئة.

ب- وفي حالة استخدام الطاقة الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية يجب على المنتج الالتزام بالآتي:

١ - أن يكون لديه عقد صيانة ساري المفعول مع مقاول معتمد من الهيئة لأداء الأعمال الآتية:

- ١) معاينة نظام الألواح الكهروضوئية وهيكلها الداعمة، بما في ذلك:
 - التحقق البصري من حالة الألواح الكهروضوئية، مع الكشف عن الأعطال أو ضعف التهوية، بسبب الأوساخ أو المواد المعيقة أو أية أسباب أخرى.
 - التأكد من أن بنية التركيب مثبتة بإحكام مع شدِّ البراغي ونُظْمُ التثبيت، والكشف عن الصدأ أو أيِّ ضررٍ آخر.
 - التَّحَقُّقُ البصري من إحكام الكابلات الوترية، والصناديق القارئة ولوحات المفاتيح.
- ٢) إجراء التفتيش والصيانة الوقائية لجهاز العاكس الكهربائي والصناديق القارئة وفقاً لمتطلبات التشغيل والصيانة الخاصة بالشركة المُصنِّعة، بما في ذلك:
 - الفحص البصري للجهاز العاكس، والأختام والتوصيلات الكهربائية.
 - معاينة واستبدال مصافي الهواء الخاصة بجهاز العاكس الكهربائي عند الضرورة.
 - اختبار الأداء الكهربائي لجهاز العاكس الكهربائي.
 - أيُّ إجراءٍ آخر توصي به الشركة المُصنِّعة في تشغيل الجهاز العاكس أو دليل التشغيل والصيانة.

٣) اختبار النظام الكهربائي واللوائح الكهروضوئية، بما في ذلك:

- مستوى الجهد الكهربائي والتيار.
- معاينة تشغيل المفاتيح، وفواصل وقواطع التيار الكهربائي.
- التَّحَقُّقُ من الصاهر الكهربائي.
- قياسات مقاومة العزل.
- التَّحَقُّقُ من أداء منظومة الإنتاج للكشف عن الأعطال المحتملة.
- ٤) إجراء الفحوصات الوظيفية لجميع أنظمة الحماية والسلامة.
- ٥) بعد كل عملية معاينة وصيانة يتم إعداد تقرير بجميع النتائج (وإثبات ذلك بالصور عند الحاجة)، وأية إجراءات تم اتخاذها وأية توصيات أخرى للتنفيذ.

٢ - يقع على المنتج مسؤولية ضمان الوفاء بالتزامات عقد الصيانة في الوقت المناسب من قِبَل مقاولي الأنظمة الكهربائية والألواح الكهروضوئية المسجلين لدى الهيئة.

٣ - يتعيَّن على المنتج القيام بالآتي:

(١) تزويد الهيئة بناءً على طلبها خلال عشرة أيام بالآتي:

- تقارير الصيانة الناجمة عن أية عمليات معاينة تتم وفقاً لمتطلبات الهيئة.

- ما يُثبِت أنَّ عقد الصيانة ساري المفعول مع أيِّ من مقاولي الكهرباء والطاقة الكهروضوئية المعتمدين لدى الهيئة.

(٢) منَح حق الوصول الآمن للهيئة بغرض معاينة وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بناءً على تقدير الهيئة بموجب إخطار مسبق بمهلة قدرها خمسة أيام.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح ترخيص
لشركة نامورا إنترنشونال بي إل سي، يو كي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة نامورا إنترنشونال بي إل سي، يو كي ترخيص (مكتب تمثيلي).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠١٧م

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي :
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة السادسة منه،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي، وبناءً على عرض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفوض موظفو إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي التالية أسماؤهم للقيام بتمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة وفي تسلم الشيكات الصادرة من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لصالح الهيئة، وذلك تحت إشراف القائم بأعمال الرئيس التنفيذي للهيئة، وهم:

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| ١- السيد / عبدالعزيز عبد الله العيسى | المدير التنفيذي للشؤون القانونية |
| ٢- السيد / أحمد محمد أحمد | مدير عمليات الشؤون القانونية |
| ٣- السيدة / نوال أحمد العويص | مدير الشؤون الخارجية |
| ٤- السيدة / عبير جاسم الأمير | رئيس التحقيق الإصابي |
| ٥- السيدة / صديقة محمد رضا | مشرف المحاكم والتنفيذ |
| ٦- السيد / علي عبد الله الأحمد | مشرف المحاكم والتنفيذ |
| ٧- الأنسة / نوف محمد جمعة | باحث قانوني أول |
| ٨- السيد / محمد عدنان الأحمد | باحث قانوني |
| ٩- السيد / أحمد محمد القانع | باحث قانوني |

باحث قانوني
باحث قانوني
باحث قانوني
باحث قانوني
باحث قانوني

١٠- الأنسة/ شيخة علي جناحي
١١- السيد/ حمد أحمد سرور
١٢- السيد/ بدر قاسم الشريف
١٣- السيد/ عبدالرحمن حمد المناعي
١٤- الأنسة/ سعيده محمد الجودر

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة المالية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
عارف صالح خميس

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة شؤون الإعلام

إعلان مزايدة عامة ودولية

تعلن إدارة الموارد البشرية والمالية عن طرح المزايدة العامة الدولية التالية:

الموعده النهائي لتقديم العطاءات		قيمة وثائق المزايدة	قيمة الضمان الابتدائي	رقم المزايدة	موضوع المزايدة
اليوم	التاريخ				
الأربعاء	٢٠١٨/١/٣	١:٣٠	-/٥٠ دينار بحريني	INFO/18/2017	مزايدة منح الامتياز الخاص بحقوق الإعلانات التجارية

- على الراغبين في المشاركة في هذه المزايدة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة، شراء وثائق المزايدة عن طريق خدمة المناقصات الإلكترونية بموقع مجلس المناقصات <https://etendering.tenderboard.gov.bh> ابتداءً من يوم الأربعاء ٢٠١٧/١٢/١٣.
- لطلب المساعدة أو التسجيل في خدمة المناقصات الإلكترونية، يرجى الاتصال بمجلس المناقصات على هاتف رقم: ١٧٥٦٦٦١٧ أو البريد الإلكتروني helpdesk@tenderboard.gov.bh.
- لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بوحدة العقود والمناقصات في وزارة شؤون الإعلام على هاتف رقم: ١٧٨٧١٨١٨ (+٩٧٣).
- تودع العطاءات في الصندوق المخصص لذلك بمكتب مجلس المناقصات والمزايدات في مبنى أركايتا ٥٥١، الدور الأرضي، طريق ٤٦١٢، مجمع ٣٤٦، خليج البحرين، المنامة، البحرين، قبل الساعة ١٣:٣٠ (حسب التوقيت المحلي) من اليوم المذكور لقفّل صندوق العطاءات، على أن يُرفق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه أعلاه، أو ١٪ من قيمة العطاء أيهما أقل (وفي جميع الاحوال يجب أن لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن -/١٠٠ دينار بحريني)، وذلك في صورة شيك مصدّق أو خطاب ضمان مصدّق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية، على أن يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المزايدة.
- تخضع هذه المزايدة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات والمزايدات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ www.tenderboard.gov.bh.

- كما يجب مراعاة الشروط التالية:

- ١- أن تدوّن الأسعار الإجمالية وأسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة (Tender Proposal Form) م م ٠٢.
 - ٢- يجب أن يتم ختم جميع المستندات (الأصلية أو المصورة) المقدمة ضمن العطاءات بختم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدّمة العطاء.
 - ٣- أن تُرفق نسخة من شهادة السجل التجاري على أن تكون مشتملة على النشاط موضوع المزايدة.
 - ٤- أن تُرفق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرية صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ٥- أن يكون العطاء مكوناً من نسخة واحدة أصلية ونسختين إلكترونيتين.
- يعتبر هذا الإعلان مكماً لوثائق المزايدة.

Ministry of Information Affairs

Human & Financial Resources Directorate wishes to invite proposal for the following public auction:

Auction Title	Auction No.	Initial Bond	Auction fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Proposal to Subcontract the commercial airtime sales to a third party	INFO/18/2017	BHD 5,000/-	BHD 50/-	Wednesday	3/1/2018	13:30

- Auctioneers are requested to purchase auction documents online through the Bahrain Tender Board's portal <https://etendering.tenderboard.gov.bh> from Wednesday 13/12/2017.
- For any enquires or assistance related to the e-tendering, please contact the help desk on Tel: 17566617 email: helpdesk@tenderboard.gov.bh.
- For more information please contact the Contracts and Tenders Group, Tel: (+973) 17871869.
- Deposit each Auction Submission in the auction box provided at the Tender Board's Offices at ARCAPITA BUILDING 551, GROUND FLOOR, ROAD 4612, BLOCK 346, BAHRAIN BAY, MANAMA - BAHRAIN on the above date before 13:30 L.T. along with an initial bond for the amount specified above or at the rate of 1% of the quotation value whichever amount is the lesser, provided that no Initial Bond's value shall be less than BD 100/-, in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee or Insurance Policy valid for the duration specified in the tender documents.
- The Auction will be submitted along with an initial bond for the amount specified above, in the form of a Certified Cheque or Bank Guarantee valid for the duration specified in the tender documents. Failure to submit Initial Bond shall disqualify

the tender.

– Articles of the Decree by Law No. (36) for 2002, regarding the regulation of Government Tenders and Purchases, together with its executive regulations issued in Decree No. (37) for 2002, must be observed www.tenderboard.gov.bh

– The following conditions must also be observed:

1– Submit the Grand Prices and Unit Prices (according to conditions) on the Auction Proposal Form No. TB02.

2– All documents submitted as part of the auction (original or copies) must bear the stamp of your Company/Establishment.

3– Enclose a copy of the Commercial Registration Certificate for the current year, which must include the Auction Subject as one of its activities.

4– Enclose a copy of a valid Certificate of Compliance with the Employment Percentage for Bahraini Manpower issued by Ministry of labour.

5– Your submission should be one original and two soft copies.

– This advertisement is considered as complementary to the Tender Documents.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٠٦٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لتكون فرعاً لمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نادية سلمان عيسى على، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (التك ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٤٥١، طالبة تحويل الشركة لتكون فرعاً من المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تمكوم لخدمات الصيانة الميكانيكية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٤٥٥.

إعلان رقم (١٠٦٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
ليكون فرعاً من مؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين داود سلمان علي الشاخوري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ساموي بزنز سنتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٣١، طالباً تحويل الفرع رقم ٦ من الشركة المسمى (اللمسة الذهبية للعبايات)، إلى المؤسسة الفردية المملوكة للسيد/ فاروق إبراهيم حسن العبادي، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٩٩٠ ويصبح فرعاً منها، وقيام المالك بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (١٠٦٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهور حسن أحمد جاسم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بيت السعف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠١٢٨-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: Jasim Ahmed Abdulla Ahmed Yahya Alkhabbaz وMelanie Mendigorin Carreon.

إعلان رقم (١٠٦٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نائلة بحير راشد

الخالدي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إكسباند للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤١٥٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية.

إعلان رقم (١٠٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إس أند إم مارينا للإلكترونيات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٠٦٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سعيد محمد عبد الشافي بنداري، وأحمد محمد عبد الله منصور حجير.

إعلان رقم (١٠٧١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسستين فرديتين
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى علي عبد الله علي المرابطي، مالك المؤسستين الفرديتين اللتين تحملان اسم (خدمات إيزي كول للمكيفات المركزية) و(الاختيار المتقن للمقاولات)، المسجلتين بموجب القيد رقم ٤٤١٨٤-١ والقيد رقم ٤٤١٨٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسستين المذكورتين وذلك بتحويلهما إلى شركة واحدة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عيسى علي عبد الله علي المرابطي (بحريني الجنسية)، و Abdul Rehiman Shakkeer Khan (هندي الجنسية).

إعلان رقم (١٠٧٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ لولوة حسن صالح عيد غدیر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بنات البحرين لإدارة الحفلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤١٠٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهند خالد

العاني، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دي ٣ للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٢٤٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مهند خالد عبدالقادر العاني، وليان مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، وعلي مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، وهيا مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، وناصر مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، وريما سعد الدين القيسي.

إعلان رقم (١٠٧٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت السيدة/ خديجة محمد صالح غلوم البستكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيصل للحلويات والبلاوة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٧٢٨، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خديجة محمد صالح غلوم البستكي، و غوثام كريثيفاسان .

إعلان رقم (١٠٧٥) لسنة ٢٠١٧
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه جورج فيبغ، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سي اي إس ديفانس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٥٧١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جورج فيبغ، وماهر بن صالح بن سالم النهدي.

إعلان رقم (١٠٧٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف محمد عبدالرحمن قرينيس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كونسيرج لخدمات الوساطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٧٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يوسف محمد عبدالرحمن قرينيس، وعلي محمد أحمد سلمان سليمان.

**إعلان رقم (١٠٧٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة أخرى**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جلف يوناييتد شوكولاتير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨١٥١، طالبين تغيير ملكية الشركة وتحويلها إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ورق للأفراح ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٩٧٩، المملوكة لكل من: بدر نورالدين عبدالله نورالدين (بحريني الجنسية)، وشركة ليفز القابضة ذ.م.م، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٥٩٤٥.

**إعلان رقم (١٠٧٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نجمة عبدالغفار إسماعيل علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات لونا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٠٤٦-١٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: نجمة عبدالغفار إسماعيل علي (بحرينية الجنسية)، و Regesh Chundayil (هندي الجنسية).

**إعلان رقم (١٠٧٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة جديدة مستقلة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جي إس دي للتجهيزات الطبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٤٤٦، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة، المسمى (مركز سنو وايت التخصصي للأسنان) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وذلك بعد تنازل السيد/ عبدالله صالح شيحان العمر عن حصصه في الشركة الأصلية بالكامل، وتصبح الشركة الجديدة مملوكة لكل من: غانم عبدالحفيظ كسيبي، ودري أتاسي، ونزهة مسير.

**إعلان رقم (١٠٨٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجوهرات رفيع)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٦٤٧، طالبين تحويل الفرع الرابع من الشركة إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد رفيع محمد عبدالله محمد تقي، وقيامه بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (١٠٨١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين حسن حاجي صفر موج مراثي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هجنيلد للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠١٣٤، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (عالم كبير للتجارة) المسجل بموجب القيد رقم ٨٠١٣٤-٢، إلى شركة ذات مسئولية محدودة جديدة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين حسن حاجي صفر موج مراثي، وPradosh Kumar Thazhathiler.

**إعلان رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مُلأك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (شمس أسوشيتس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٥٣٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وتكون مملوكة للسيد / سيد شمس إقبال أرشد علي، رقمه السكاني ٦٠١٢١٥٣١١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٨٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هبة نيون ساين أدفرتايزنج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٠٨٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للمؤسسة العربية للمقاولات الفنية.

**إعلان رقم (١٠٨٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / وسيم أسلم ملك محمد أسلم مالك عبدالله خان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كيوبك تكنيكل سوليوشنز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٣٥٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الفردية وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وسيم أسلم ملك محمد أسلم مالك عبدالله خان، ومحمد زيشان جافيد، وفرحان أختر شيخ.

الإعلانات الصادرة لتطبيقا لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- تاريخ نقل الملكية
- ٢- أسم المالك السابق وعنوانه
- ٣- أسم المالك الحالي وعنوانه

مدير إدارة الملكية الصناعية

نقل ملكية براءة اختراع

أرقام الطلبات	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
١٣٥١	٢٠١٧ / ١ / ٣	جلاكوسميثكلين انك وعنوانه: ٩٨٠ جريت ويست رود، برينتفورد، ميدلسيكس، تي دبليو ٩٨ جي اس، انجلترا	نوفارتيس فارما ايه جي وعنوانه: ليختستراسيه ٣٥، ٤٠٥٦ بازل، سويسرا
١٣٥١	٢٠١٧ / ١ / ٣	نوفارتيس فارما ايه جي وعنوانه: ليختستراسيه ٣٥، ٤٠٥٦ بازل، سويسرا	نوفارتيس ايه جي وعنوانه: ليختستراسيه ٣٥، ٤٠٥٦ بازل، سويسرا
١٤٦٦	٢٠١٧ / ١ / ٣	رهوديا أوبوريشنز عنوانه: ٤٠ ري دي لا هاي كوك ٩٣٣٠٠ أويرفيلرز، فرنسا	إتالماتش كيميكالز اس بيه ايه عنوانه: فيا بيتروتشيسا/٧-١٣-١٦١٤٩ جينوفا، إيطاليا
١٣٥٦	٢٠١٧ / ١ / ٣	جلاسكو سميثكلين انك عنوانه: ٧٣٣٣ ميسيساوجا رود نورث، ميسيساوجا، وأونتاريو ال ٥ ان ٦ ال ٤، كندا	نوفارتيس فارما ايه جي عنوانه: ليختستراسيه ٣٥، ٤٠٥٦ بازل، سويسرا
١٣٥٦	٢٠١٧ / ١ / ٣	نوفارتيس فارما ايه جي عنوانه: ليختستراسيه ٣٥، ٤٠٥٦ بازل، سويسرا	نوفارتيس ايه جي عنوانه: ليختستراسيه ٣٥، ٤٠٥٦ بازل، سويسرا
٢٠١٢٠٠٨٨	٢٠١٧ / ٤ / ١٦	بترونيام ناشونال بيرهاد) (بتروناس) عنوانه: تاور ون ، بتروناس توين تاورز، كوالالامبور سيتي سنتر، ٥٠٠٨٨ كوالالامبور،	بيروساهان أوتوموبيل ناسيونال أس دي أن. بي أتش دي. عنوانه: سنتر أوف إكسيلانس كومبلكس، كيه أم ٣٣.٨، ويستبوند شاه ألام إكسبريسواي، ٤٧٦٠٠ سوبانج جايا، سيلانغور دارول

ماليزيا	ماليزيا	إحسان، ماليزيا	
لونغو، ماتيو عنوانه: فيا كورناليو ٦/دي، آي- ١٠٠١٠ بيرو (تورينو)، إيطاليا	واركينغير و غريس إيطاليا إس.آر.آي. عنوانه: كورسو غاريبالدي ٤٩، ٢٠١٢١ ميلانو، إيطاليا	٢٠١٧/٠٥/١٧	٢٠١٤٠٢٠٦
سيكا اس.ايه عنوانه: ٨٩ بوليفارد ناشيونال اف- ٩٢٢٥٠ لا جاني كولومبوس، فرنسا آي اف بيه اينيرجيز نوفلز عنوانه: 1 أند ٤ أفنيو دي بويس بريو اف-٩٢٥٠٢ رويل - مالميسون، فرنسا	أركيما فرانس عنوانه: ٤٢٠، رود دو إيستيني دو أورفس - ٩٢٧٠٠ كولومبس، فرنسا آي اف بيه اينيرجيز نوفلز عنوانه: 1 أند ٤ أفنيو دي بويس بريو اف- ٩٢٥٠٢ رويل - مالميسون، فرنسا	٢٠١٧/ ٦ / ٧	٢٠١٥٠٠٨٥
بترويل ليتمد عنوانه: ويذر فور د سنتر ساوترهيد رود التس اندستريال ايسيتيت ابردين ايه بي ١٢ ٣ ال اف، بريطانيا	ويذر فور د سنتر ساوترهيد رود التس اندستريال ايسيتيت ابردين ايه بي ١٢ ٣ ال اف، بريطانيا	٢٠١٧/ ٨ / ١	٢٠١٥٠١٣٢
نن-إندستريال مانيوفاكتشور، إنك. عنوانه: ١٢٩٣٦ إلبو درايف اس دبليو، كالجاري، ألبرتا، تي ٢ دبليو ٦ جي ٦، كندا	بيفو فارمز إل تي دي عنوانه: ٧١٧٠ جلوفر رود، ميلنز، بي سي في ٠ إكس ١ تي ٠ كندا	٢٠١٧/ ٨ / ٣	٢٠١٣٠١٣٩
ألكو إنك. عنوانه: ألكو كوربوريت سنتر ٢٠١ إيزابيلا ستريت بتسيرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢ - ٥٨٥٨ الولايات المتحدة الامريكية	ألكو يو أس آيه كورب. عنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسيرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، أمريكا	٢٠١٧/ ٨ / ٣	٢٠١٥٠١١٨

<p>ألكوا يو أس آيه كورب.</p> <p>عنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، أمريكا</p>	<p>ألكو إنك.</p> <p>عنوانه: ألكوا كوربوريت سنتر ٢٠١ إيزابيلا ستريت بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢ - ٥٨٥٨ الولايات المتحدة الامريكية</p>	٢٠١٧/٨/٣	٢٠١٥٠١١٧
<p>ألكوا يو أس آيه كورب.</p> <p>عنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، أمريكا</p>	<p>ألكو إنك.</p> <p>عنوانه: ألكوا كوربوريت سنتر ٢٠١ إيزابيلا ستريت بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢ - ٥٨٥٨ الولايات المتحدة الامريكية</p>	٢٠١٧/٨/٣	٢٠١٤٠١٦٦
<p>ألكوا يو أس آيه كورب.</p> <p>عنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، أمريكا</p>	<p>ألكو إنك.</p> <p>عنوانه: ألكوا كوربوريت سنتر ٢٠١ إيزابيلا ستريت بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢ - ٥٨٥٨ الولايات المتحدة الامريكية</p>	٢٠١٧/٨/٣	٢٠١٥٠٠١٩
<p>ألكوا يو أس آيه كورب.</p> <p>عنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، أمريكا</p>	<p>ألكو إنك.</p> <p>عنوانه: ألكوا كوربوريت سنتر ٢٠١ إيزابيلا ستريت بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢ - ٥٨٥٨ الولايات المتحدة الامريكية</p>	٢٠١٧/٨/٣	٢٠١٤٠١٨٥
<p>سميتومو دينيبو فارما كوليمنت</p> <p>عنوانه: ٦-٨ دوشو ماتشي، ٢ تشومكو، اوسكا - شي، اوسكا ٥٤١-٨٥٢٤، اليابان</p>	<p>شركة ميرك شارب أند دوهم كورب</p> <p>عنوانه: ١٢٦ ايست لنكولن أفنيو، ص ب ٢٠٠٠، راهوي، نيوجيرزي ٠٧٠٦٥ - ٠٩٠٠، الولايات المتحدة الامريكية</p>	٢٠١٧/٨/١٠	٢٠٠٩٠٠٨٨

<p>فيرو اس . أيه . بي دي سي . في .</p> <p>عنوانه: أف. ريكاردو مارجين زوزايا ٤٠٠ # ، كول. فالي ديل كامبيستري، سان بيدرو جاززا جارسيا، نوفوليون، المكسيك ٦٦٢٦٥</p>	<p>بيه بيه جي اند استريز أوهايو، أنك</p> <p>عنوانه: ٣٨٠٠ وست ٣٤١ ستريت، كليفلاند، او ٤٤١١١، أمريكا</p>	٢٠١٧/٨/١٥	٢٠١٠٠٠٩١
<p>كوانتيفاي تكنولوجي ليمتد</p> <p>عنوانه: سويت ١,٤ ساريتش وي , بينتلي ٧١٠٢ إن ذي ستيت اوف ويستيرن أستراليا</p>	<p>لايينز هولدينغز بيه تي واي أز ترستي فور ذي لاينز فاميلي تراست</p> <p>عنوانه: ٢ أمبوي لين كانغ فالي، ويسترن، أستراليا ٦١٥٥</p>	٢٠١٧/٨/١٧	٢٠١٥٠٠٣٢
<p>أونكوديزاين أس.أيه.</p> <p>عنوانه: ٢٠ ، رو جين مازن بي بيه ٢٧ ٦٢٧، إف- ٢١٠٧٦ ديجون سيدكس، فرنسا</p>	<p>لاب أونكوديزاين أس.أيه.</p> <p>عنوانه: ٢٠ ، رو جين مازن بي بيه ٢٧ ٦٢٧ ، إف-٢١٠٧٦ ديجون سيدكس، فرنسا</p> <p>إيسن فارما أس.أيه.أس.</p> <p>عنوانه: ٦٥ كواي جورجس جوزز، أف- ٩٢١٠٠ بولوني-بيلانكورت، فرنسا</p>	٢٠١٧/١٠/٢٥	٢٠١٧٠٠٤٦
<p>ويذرفورد تكنولوجي هولدنجز، إل إل سي</p> <p>عنوانه: ٢٠٠٠ ، اس تي جيمس بي إل هيوستن، تكساس ٧٧٠٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية</p>	<p>بترويل ليمتد</p> <p>عنوانه: ويذرفورد سنتر ساوترهيد رود التنس اندستريال ايسيتيت ابردين ايه بي ٣١٢ ال اف، بريطانيا</p>	٢٠١٧/١٢/٣	٢٠١٥٠١٠٧
<p>ويذرفورد تكنولوجي هولدنجز، إل إل سي</p> <p>عنوانه: ٢٠٠٠ ، اس تي جيمس بي إل هيوستن، تكساس ٧٧٠٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية</p>	<p>بترويل ليمتد</p> <p>عنوانه: ويذرفورد سنتر ساوترهيد رود التنس اندستريال ايسيتيت ابردين ايه بي ٣١٢ ال اف، بريطانيا</p>	٢٠١٧/١٢/٣	٢٠١٥٠٠٤٦

<p>ويذرفورد تكنولوجيا هولدنجز، إل إل سي عنوانه: اس تي جيمس بي إل هيوستن، تكساس ٧٧٠٥٦ ، الولايات المتحدة الامريكية</p>	<p>بترويل ليتمد عنوانه: ويذرفورد سنتر ساوترهيد رود التنيس اندستريال ايسنتيت ابردين ايه بي ١٢ ال اف، بريطانيا</p>	<p>٢٠١٧/١٢/٣</p>	<p>٢٠١٥٠٠١٥</p>
<p>اس جي ال سي اف ال سي ني جي ام بي اتش عنوانه: فيرنرفون-سيمنز شتراسه ١٨، ٨٦٤٠٥ ميتينجن، جمهورية ألمانيا الاتحادية</p>	<p>اس جي إل كاريون إس إي. عنوانه: ٨ سوهنلينشتراسه . ٦٥٢٠١ ويسبادين - ألمانيا</p>	<p>٢٠١٧/١٢/٢٥</p>	<p>٢٠١١٠١٠٣</p>

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات الرسوم والنماذج الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- تاريخ نقل الملكية
- ٢- أسم المالك السابق وعنوانه
- ٣- أسم المالك الحالي وعنوانه

مدير إدارة الملكية الصناعية

نقل ملكية رسم أو نموذج صناعي

أرقام الطلبات	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
١٠٥٥	٢٠١٧ / ٨ / ٣	ألكو إنك. وعنوانه: ألكوا كوربوريت سنتر ٢٠١ إيزابيلا ستريت بتسبرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، الولايات المتحدة الأمريكية.	ألكوا يو أس آيه كورب. وعنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، أمريكا
١٠٥٤	٢٠١٧ / ٨ / ٣	ألكو إنك. وعنوانه: ألكوا كوربوريت سنتر ٢٠١ إيزابيلا ستريت بتسبرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، الولايات المتحدة الأمريكية.	ألكوا يو أس آيه كورب. وعنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢-٥٨٥٨، أمريكا

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ عباس عبدالله محمد الجبل، الكائن في عراد، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٦٨٥/٢٠٠٩ عقار رقم ١٠١٣٦١٧، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب- وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السادة/ ورثة محمد خليل منصور العريض، الكائن في السنابس، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٨٠١ عقار رقم ٠٤٠٢٦١٦٣، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ هاشم جعفر هاشم مرزوق، الكائن في تويي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/١٣٤٥٥ عقار رقم ٠٨٠٠٩٣٧٧، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ خليل إبراهيم خليل إبراهيم، الكائن في الدراز، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٤/٣٥٥٠ عقار رقم ٠٥٠١٠٥١٢، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

استدراك

يصحّ قرار الاستملاك رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك عقار ورتة الشيخ/ خليفة بن محمد بن خليفة آل خليفة، الكائن في سلما باد من المنامة حسب المقدمة رقم ١٥١٨٩ / ٢٠١٣، والمستملك من أجل مشروع سلما باد الإسكاني الأول، بحيث يكون قرار الاستملاك على جميع العقار المذكور بدل الاستملاك الجزئي.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف